

التطور الأخلاقي لمجال الأعمال المتعلق بشركات المساهمة

Ethical development of the business field related to Anonymous companies

Mohamed BERNICHI محمد برنيشي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، المغرب

Mohamed.bernichi@gmail.com

الملخص:

إذا كان البعد الأخلاقي في بيئة الأعمال فيما مضى قد ارتبط بممارسة الأنشطة التجارية بقيم وسلوك كحسن النية، والصدق، والأمانة، و عدم المنافسة وكتمان الأسرار حين إتيان المعاملات التجارية سواء على مستوى الإنتاج أو التوزيع أو التسويق وصولاً إلى البيع والاستهلاك، فإن هذا المفهوم قد عرف تطوراً جذرياً على المستوى العملي الاقتصادي والتجاري في السنين الأخيرة، حيث أصبحت الشركات اليوم عبر مفهوم البعد الأخلاقي مسؤولة اجتماعياً، أي أنها أصبحت ملزمة أولاً باحترام البيئة حين إتيان معاملاتها خصوصاً حين استغلالها للثروات الطبيعية وذلك بالاعتماد على الطاقات المتجددة والاقتصاد الدائري حتى لا يتم استنزاف الموارد الأولية مثل البترول والغاز، والمساس بمجريات الأجيال الصاعدة، والهدف منع الاعتداء على البيئة حفاظاً على المناخ وضماناً لاستقرار المجتمع والاقتصاد وبالتالي الوصول إلى الإنتاج والاستهلاك المستدامين الذين ارتأهما المجتمع الدولي، لتقليل المخاطر الحاضرة والمستقبلية المرتبطة بالتغذية والطاقة والموارد الأولية غير المتجددة، والذي لا يمكن أن يتأتى إلا عن طريق الحوكمة الجيدة للشركات.

الكلمات المفتاحية: شفافية قطاع الأعمال، المسؤولية الاجتماعية للشركات، حوكمة الشركات...

ABSTRACT:

If the ethical dimension in the business environment in the past was linked to the practice of commercial activities with values and behavior such as good faith, honesty, integrity, non-competition and confidentiality when conducting commercial transactions, whether at the level of production, distribution or marketing, all the way to sale and consumption, this concept has undergone a radical development at the practical economic and commercial level in recent

years, as companies today have become socially and community-responsible through the concept of the ethical dimension, meaning that they have become obligated first to respect the environment when conducting their transactions, especially when exploiting natural resources by relying on renewable energies and the circular economy so that primary resources such as oil and gas are not depleted, and the needs of rising generations are not affected, and the goal is to prevent attacks on the environment in order to preserve the climate and ensure the stability of society and the economy and thus reach the sustainable production and consumption that the international community has deemed necessary to reduce the present and future risks associated with food, energy and non-renewable primary resources, Which can only be achieved through good corporate governance.

Keywords: Business Transparency, Corporate Social Responsibility, Corporate Governance

مقدمة

بعد الأزمات التي عرفها عالم المال والأعمال في السنين الأخيرة على المستوى العالمي والوطني، فقد أدرك الساهرون على هذا القطاع ضرورة البحث عن حل يمكنهم من تجاوز تلك العثرات الماضية من تدهور اقتصادي واضطراب اجتماعي وتلوث بيئي وذلك عن طريق بعث الروح في هذا المجال بتخليقه، الشيء الذي أدى إلى تغيير الزاوية التي ينظر إليها إلى بيئة الأعمال لما لها من دور في محاربة الفساد التجاري المقرون بالغش والاحتيال والكذب، وإفشاء الأسرار التجارية والمالية، وعدم الإفصاح عن المعلومات الاستثمارية بمصادقية والتصريحات التأمينية الكاذبة والاحتيايل والتدليس، ثم الإشكاليات اللاأخلاقية المرتبطة بالتعويضات المرتفعة للمديرين التنفيذيين للشركات، تضارب المصالح داخل الشركة (الأغلبية والأقلية)، التزوير والغش المحاسبي والمالي والتدليس، التهرب الضريبي، التضليل المحاسبي، الرشوة، تبييض الأموال، التمييز العنصري في الشغل، الاعتداءات التي تطال براءات الاختراع الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة (السروقات الفكرية والصناعية)، التقليد والتزييف والتزوير، والممارسات المقيدة للمنافسة الشريفة والأسعار المرتفعة، النصب، الاحتيال، خيانة الأمانة، السرقة، التسممات الغذائية والإشهارات والإعلانات الكاذبة والمضللة، وسوء النية...

وغني عن البيان أنه مع تزايد هذه الفضائح الأخلاقية واتساع الانتقادات للأعمال ومعاييرها المتمثلة بالربح والكفاءة إلى حد إهمال مسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية، لم يعد بالإمكان الصمت إزاء ذلك، وأصبح الحديث عن ما يشبه (تفاحة آدم جديدة) في الأعمال، وصار من الحكمة أن تقابل رؤية الأعمال القائمة على الربح، والكفاءة المادية في النموذج الاقتصادي، برؤية أخرى هي الرؤية القائمة على أخلاقيات الإدارة ومعاييرها الخاصة التي لا تقل أهمية عن معايير الربح والكفاءة في نموذج جديد هو النموذج - الاجتماعي - الأخلاقي، وفي ظل هذه الاهتمامات بدأت تتزايد مراكز البحوث وتفتح الكليات الدراسات المتخصصة وتعد المؤتمرات والندوات العلمية وتنظم المسابقات والبرامج التدريبية وتصدر الكتب والدوريات في مجال أخلاقيات إدارة الشركات¹.

وفي هذا الإطار أصبح البعد الأخلاقي بمفهومه المعاصر، الزاوية الجديدة التي توجه قطاع الأعمال، لما له من دور في محاربة الفساد والممارسات المنافية للأخلاق التي تعطل الحركة السليمة للأعمال التجارية والاستثمارية، وذلك بطبيعة الحال يكون ناتج عن سوء التدبير الإداري للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والتي تعتبر صلب الموضوع الذي نحن بصدد بحثه، لذلك فإن التطور الحاصل في مجال الأعمال أصبح يراعي بالدرجة الأولى بالإضافة إلى البعد الاقتصادي، البعد الأخلاقي والاجتماعي للمقاول، في محاولة لإضفاء الشفافية على هذا القطاع وتأهيله ليصبح قادرا على معالجة نفسه بنفسه من خلال المبادئ والتوجيهات الملزمة التي أصبحت تؤطره، خصوصا مسألة مراعاة الجانب البيئي والاجتماعي حين ممارسة الأنشطة التجارية وذلك لمحاربة التلوث، والحفاظ على البيئة وثرواتها الأولية للأجيال القادمة والصاعدة.

¹ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 5.

إشكالية البحث

إذا كانت المقالوة في نشاطاتها لا تسعى إلا إلى تحقيق الأرباح والأناية في تجميع الأموال، فإنه بفعل التغيرات الجديدة الحاصلة في مجال الأعمال فقد أصبحت المقالوة تأخذ أخلاقيا في الحسبان أبعادا أخرى منها ما هو اجتماعي وما هو بيئي إضافة إلى ما هو اقتصادي وسياسي، وأصبحت المقالوة بالتالي مسؤولة اجتماعيا، لذلك فإن الممارسات الغير مسؤولة و اللاأخلاقية من جانبها قد تؤدي بها إلى فقدان سمعتها التجارية وتشويه صورتها في السوق، وفقدان زبائنها وفئة عريضة من المستهلكين والمستثمرين، الشيء الذي يؤدي إلى إحداث ضرر بالمجتمع والبيئة والاقتصاد في شقه الميكرو اقتصادي، وبالتالي وقوع أزمات ومشاكل على المستويات الوطنية الماكرو اقتصادية حينما تصل العدوى اللاأخلاقية إلى باقي الشركات والمجالات، وهو ما جعل المشرع المغربي يتدخل أكثر من مرة لتعديل تشريعاته المرتبطة بمجال الأعمال وذلك عبر تخليقه، بسن قوانين حديثة تواكب الحركة الرأسمالية العالمية والتطورات التي عرفها على مستوى أخلاقياته وفلسفاته.

فمادام الأمر كذلك فإلى أي حد قد تطور مفهوم أخلاقيات الأعمال على مستوى قانون شركات المساهمة؟

وانطلاقا من هذا التساؤل سوف نحاول الإجابة على:

■ إلى أي حد تطورت النظريات الأخلاقية وفلسفاتها في مجال الأعمال؟

■ إلى أي حد تبلورت تلك النظريات الأخلاقية وفلسفاتها في التشريعات المنظمة لقانون شركات المساهمة؟

فرضية البحث

من خلال هذه الدراسة سوف يفترض الباحث أن قطاع الأعمال قد عرف تطورا جذريا على مستوى المفاهيم النظرية الأساسية المرتبطة بأخلاقيات ممارسة الأعمال، والتي سوف نحاول الاستدلال عليها من خلال تلك التجليات الأخلاقية في قانون شركات المساهمة حصرا، دون الغوص في القوانين المنظمة للسوق المالية التي يعرف فيها نظام الإفصاح والشفافية، ومبدأ المساواة بين المساهمين وأصحاب المصالح أحد التجليات الهامة لأخلاقيات الأعمال لارتباطها العضوي بهذا الأخير.

أهداف البحث

يهدف البحث بشكل أساسي إلى توضيح ذلك المسار الذي سلكه قطاع الأعمال على العموم وقانون الشركات على الخصوص أخلاقيا، بانتقاله من المفهوم الكلاسيكي الذي يحارب الفساد والممارسات المنافية للأخلاق ويضمن الشفافية، إلى المفهوم الجديد الذي يتخذ من أبعاد المسؤولية الاجتماعية وحوكمة الشركات شعارا له لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمقالوة، في إطار المناخ التجاري الدولي الذي يهدف إلى الرقي بالمقالوة إلى أهداف التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة

يوجد العديد من المؤلفات الأجنبية والعربية التي تحدثت عن موضوع أخلاقيات الأعمال، لكن تعتبر الدراسة التي أنجزها الدكتور نجم عبود نجم، في موضوع أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، بالإضافة للدراسة التي أنجزها الدكتورين عزام أبو الحمام وناصر جريدات في مؤلفهما المشترك المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، بالنسبة لي أفضل الدراسات التي عثرت عليها في الخزانة العربية والمتصلة بنظريات أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية للشركات.

أسباب اختيار البحث

يعتبر الفساد التجاري في مجال الأعمال على العموم وإدارة الشركات على الخصوص سببا مباشرا من أسباب تدهور الاقتصاد وفقدان الثقة في المعاملات الاستثمارية لحظة طرح القيم المنقولة للاكتتاب من طرف الشركات في السوق المالية، إذ تعتبر الممارسات المنافية للأخلاق التي من الممكن أن يأتيها المدراء والمجلس الإداري في إطار التسيير اللامسؤول لإدارة الشركات، أو بسبب تضارب المصالح حين عدم وجود مساواة حقيقية بين الأطراف التي تملك الكثير من الأسهم وتلك التي لا تملك إلا القليل، فإن الباحث قد ارتأى تسليط الضوء في هذا المقال على هذا الموضوع بغية وضع النقاط على الحروف، لجعل القارئ قادر على استيعاب تلك النصوص التشريعية المتجلية في قانون شركات المساهمة والتي جاءت متضمنة لمقتضيات تراعي الأخلاق وتضفي الشفافية على قطاع الأعمال، في إطار تلك النظريات المرتبطة بأخلاقيات الأعمال، في حدود الإدارة دون الاستثمار.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي من خلاله سوف يقوم الباحث باستعراض لتلك التطورات التي عرفها قطاع الأعمال على مستوى أخلاقياته، من خلال النظريات الفلسفية والأسس المبدئية لمختلف مدارس علم الاقتصاد التي ساهمت في ذلك، بالإضافة للواقع التجاري المساهم بشكل حصري في الكشف عن تلك الاختلالات التي يعرفها مجال الأعمال والتي ترجع للتدبير السيء لإدارة الشركات، في محاولة لمقارنتها مع تلك التشريعات الحالية التي تتخذ من المصدر الأخلاقي قواعد قانونية منظمة لقانون شركات المساهمة، وحلولها المتخذة عبر الاجتهاد القضائي حين بروز مشاكل.

المطلب الأول: النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها في مجال الأعمال

كانت مكونات القاعدة القانونية في نظريتها العامة جمع بين أمرين: فهي شكل يعبر عن حلول تم تكريسها، كما أنها معرفة لأن القانون لا يقتصر على توفير قواعد تنظيمية درءا للمنازعات بل يعمل أيضا على ترسيخ التقسيمات والنظريات والمبادئ

العامة بما يقربه من بقية العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية¹، وبالتالي فقد تحولت في مجال الأعمال هذه المعرفة، بتعبير آخر مادة القاعدة القانونية أو مضمونها، إلى نظريات اقتصادية توجه المعاملات التجارية وتضبطها.

الشيء الذي يدفعنا إلى البحث في مادة القاعدة القانونية الأخلاق التي تتخذ بعدها العلمي لتأطير عالم التجارة والاقتصاد، وذلك في حالي الاتصال والانفصال ما بين القانون والأخلاق، الشيء الذي جعلها تتحول إلى أخلاقيات تطبيقية ونظريات تم دمجها في قطاع الأعمال (الفقرة الأولى)، هذا التطور الفكري العميق سيجعل الشركات المتعددة الجنسيات والشركات الكبرى والصغرى والمتوسطة، ونتيجة للمشاكل التي تواجه المجتمع والفساد الاقتصادي وتضرر القطاع البيئي من جراء الأنشطة التجارية إلى الوصول عبر مادة الأخلاقيات إلى بلورة فلسفة للمسؤولية الاجتماعية، تراعي جميع مكونات الأطراف المتدخلة أصحاب المصالح، وتوفر الحماية لهم في شقها الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، بل حتى السياسي، وذلك عبر مبادئ توجيهية تشريعية وتنظيمية في كل شق على حدى، وصولاً إلى الأهداف الجامعة للتنمية المستدامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دمج الأخلاقيات التطبيقية ونظرياتها وأسسها في قطاع الأعمال

أولاً: من علم الأخلاق إلى الأخلاقيات التطبيقية

الأخلاقيات التطبيقية هي مجموعة من القواعد الأخلاقية العملية المجالية، تسعى لتنظيم الممارسة داخل مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا وما يرتبط بها من أنشطة اجتماعية واقتصادية ومهنية، كما تحاول أن تحل المشاكل الأخلاقية التي تطرحها تلك الميادين، لا انطلاقاً من معايير أخلاقية جاهزة ومطلقة، بل اعتماداً على ما يتم التوصل إليه بواسطة التداول والتوافق، وعلى المعالجة الأخلاقية للحالات الخاصة والمعقدة أو المستعصية².

أ. العلاقة بين الفلسفة الأخلاقية والأخلاقيات التطبيقية:

1. تطور ميادين الأخلاقيات التطبيقية:

إن الأخلاق التطبيقية هي بمثابة أخلاق معيارية تهتم بالأحكام المتعلقة بالمشكلات الأخلاقية الخاصة والمعينة في أي مجال من المجالات، وضمن هذا تدخل أخلاقيات المهنة فتدخل فيها أخلاقيات الإدارة (أو الأعمال): الأخلاقيات القانونية، الأخلاقيات المحاسبية، أخلاقيات السياحة، والأخلاقيات الطبية... إلخ، لذلك على صعيد المفاهيم والممارسات يمكن أن نميز بين نوعين من الأخلاقيات هما (أخلاقيات المبدأ أو الأخلاقيات النفعية) ثم (أخلاقيات الواجب)³.

¹ خليفة الحزوي: مداخل نظرية في العلوم القانونية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الأولى 2017، تونس، ص: 32.

² عمر بوفتاس: الأخلاقيات التطبيقية ومسألة القيم، سؤال القيم والأخلاق في عالمنا المعاصر: أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى دار أبي رقرق للطباعة والنشر رجب 1433/يونيو 2012، ص: 111.

³ نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للطباعة، الأردن عمان، بدون طبعة 2005، ص: 48، 49 بتصرف.

2. مجالات الأخلاقيات التطبيقية:

1.2 أخلاقيات الاقتصاد:

إن الأخلاقيات الاقتصادية هي تلك الأخلاقيات التي ترتبط بميدان الحياة الاقتصادية الذي يعتبر من ضمن الميادين الأساسية، التي أصبحت تعرف في العقود الأخيرة تزايد الطلب على الأخلاق تحت عناوين متعددة مثل: أخلاقيات التجارة والأعمال، أخلاقيات المقاول، أخلاقيات التسيير والتدبير الاقتصادي، ويطرح هذا الميدان بدوره عدة مشاكل أخلاقية إلى جانب مشاكله الكلاسيكية المرتبطة بالاقتصاد السياسي، مثل هيمنة الصبغة التجارية والبضائع للأشياء والأشخاص في آن واحد، وسبل التوفيق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على موارد البيئة وحماية هذه الأخيرة من التلوث، وما تطرحه المجالات الاقتصادية الجديدة من رهانات ومشاكل مثل اقتصادات البيئة والمشاركة والمعرفة...¹

2.2 أخلاقيات البيئة:

ترتبط أخلاقيات البيئة بالمسؤولية البيئية، التي هدفها إعادة التوازن في علاقة الأعمال بالبيئة من خلال التأكيد على محدودية الموارد وكون السلع البيئية ذات تكلفة شأنها شأن عوامل الإنتاج الأخرى كالعمل ورأس المال، وبالتالي فهي تكلفة داخلية على من يستخدمها أو يفسدها أو يلوثها، لذلك وجب عليه تحملها، هنا تتدخل أخلاقيات الإدارة وشركات الأعمال في خطوة لاحقة لإصلاح هذه المشاكل باعتبار التلوث عملا غير مسؤول وغير أخلاقي². ومن أهم الأفكار في هذا الجانب هو ما يراه المفكر الفرنسي في مجال البيئة ميشيل سير، أننا أصبحنا في حاجة لعقد جديد سماه "العقد الطبيعي" أو "العقد البيئي"، نحدد فيه علاقتنا مع البيئة ومختلف أنظمتها على غرار العقد الاجتماعي الذي نادى به روسو في القرن الثامن عشر، عقد يأمل ميشيل سير أن يحدث تغييرا جذريا أو ثورة في علاقة البشر بالبيئة مثلما حصل في المجال الاجتماعي والسياسي بتأثير من روسو وباقي أصحاب فكرة العقد الاجتماعي³.

وهذا بطبيعة الحال سيكون أسمى ما يوجد في أخلاقيات البيئة، خصوصا إذا طبقناه في مجال الأعمال والاقتصاد، الذي من خلال ذلك العقد سيتمكن المشرع من فرض وإلزام الفاعلين في المجال المالي والاقتصادي من مراعاة تلك العلاقة القائمة بين البيئة والأعمال، بترتيب المسؤوليات وجبر الأضرار ومحاربة التلوث والحفاظ على الطبيعة الخضراء للبيئة.

2.3 أخلاقيات المهنة:

¹ عمر بوفتاس: المرجع السابق، ص: 112 بتصرف.

² نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 322 بتصرف.

³ عمر بوفتاس: المرجع السابق، ص: 132.

إن مدونة الأخلاق هي عبارة عن وثيقة تصدرها الشركة تتضمن مجموعة القيم والمبادئ ذات العلاقة بما هو مرغوب وما هو غير مرغوب من السلوك في الشركة، وعادة ما تعبر هذه المدونات عما ينبغي أن يكون من تصرفات الشركات مما يجعلها في بعض الأحيان غير واقعية خاصة عند المبالغة في ذلك، كما أن هذه المدونات تتضمن مجموعة قواعد أخلاقية تساعد على التعامل مع المشكلات الأخلاقية التي تواجه الشركة مرارا، وبعض الشركات تكتفي بهذه المدونات فتصدرها في نشرة خضراء أنيقة أو كراسة للتعريف بها، وفي أحيان أخرى يكون الاطلاع عليها رسميا بأخذ توقيع العاملين لضمان الالتزام بها، وفي بعض الشركات تشكل لجنة الأخلاق تأخذ على عاتقها القيام بدراسات الحالة عن المشكلات الأخلاقية وإجراء التقييم الدوري للمستوى الأخلاقي في الشركة، لذلك شركات الأعمال أصبحت مبالغة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى إصدار مدونات أخلاق أو مدونات سلوك نظرا لما تقوم به من وظائف تحمي العاملين وتحقق تطورا للإدارة¹.

لذلك في هذا السياق غالبا ما تحيل التساؤلات الأخلاقية المطروحة في ميدان أخلاقيات المهنة إلى المشاكل العملية المهنية التي تعترض طريق العاملين داخل نفس المهنة، وذلك مثل المخاطر المرتبطة ببعض الآلات والتقنيات الجديدة، ومسألة المسؤولية الاجتماعية للمهنيين، ونزاهة العمال والحرفيين، وما يرتبط بحفظ السر المهني وعقوبة إفشاء سر المهنة، والمساواة وتكافؤ الفرص أمام مناصب الشغل والوظائف والحرف المختلفة، وتتجاوز الأخلاقيات المهنية هذا الإطار المهني الضيق، كي تتساءل خارجه حول الدور الاجتماعي للمهنة وحول مسؤولياتها الاجتماعية ومواقفها من المخاطر المحتملة في إطار مجال ممارستها وعلاقتها بالبيئة².

ب. نظريات أخلاقيات الأعمال:

1. النظرية الغائية:

هناك من يسميها **النظرية النفعية**، وهي التي تقوم على مذهب المنفعة القائل بأن تحقيق أعظم الخير والنفع لأكبر عدد من الأفراد يجب أن يكون هو الهدف للسلوك الإنساني، أي إن لكل نشاط منافع وتكاليف إجمالية وإن النشاط الصحيح (الصواب) هو الذي سينتج منافع صافية أكبر (وتكاليف صافية أقل) للمجتمع ككل، لهذا فإن الشركة يجب أن تكون لها أهداف تنظيمية واسعة لتشمل منافع الأطراف المتعددة، وإن تحقق الكفاءة بالمردود الواسع: ربح أكبر، استهلاك أقل للموارد، تلوث أقل للبيئة... إلخ³.

2. نظرية الواجبات الأدبية:

تشتمل هذه النظرية على نطاق واسع من الاتجاهات والأفكار التي ظهرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهي لا تركز على نتائج العمل كما تفعل النظرية الغائية، لكنها تهتم بطبيعة العمل نفسه، ومن أهم فلاسفة هذه النظرية إيمانويل كانط

¹ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 71 بتصرف.

² عمر بوفتاس: المرجع السابق، ص: 128.

³ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 54.

الذي يرى أن العمل يكون جيداً إذا تم القيام به نتيجة الإحساس بالواجب أو ما يسميه كانط الإرادة الطبيعية أو الإرادة الصحيحة، لذلك فهذه النظرية ترى أن واجب الشخص أن يفعل ما هو صحيح دائماً، لأن الأفعال تنقسم إلى صحيحة وخاطئة وليس هناك انحراف عن الصحة والخطأ، كما أن الغاية لا تبرر الوسيلة¹.

3. نظرية المساواة:

تعرض لهذه النظرية جون رولز في كتابه "نظرية في العدالة"، حيث يرى رولز أن الناس يحتاجون إلى مكافأة عن العمل الذي يقومون به، وتكون بعض الأساليب الاقتصادية المتباينة ضرورية لتعطي حافزاً للأفراد، بشرط أن يكون ذلك التباين لمصلحة الطبقات الأكثر فقراً وأقل ميزة في المجتمع، وفي إطار من المساواة بين العاملين، سواء في الواجبات أو الحقوق².

4. نظرية الحقوق الأخلاقية:

تستند نظرية الحقوق الأخلاقية على أساس أن الأعمال الجيدة والمفيدة والصحيحة تكون كذلك بسبب طبيعة تلك الأعمال أو القوانين التي يتم إتباعها في العمل، وليس بسبب الفائدة أو المنفعة التي تقدمها للأفراد أنفسهم كما في النظرية المنفعية السابقة، بمعنى أن القيمة الأخلاقية للعمل لا تعتمد على النتائج، لأن تلك النتائج غير محددة وغير مؤكدة في الوقت الذي يتم فيه اتخاذ القرار، والنتائج من القرار ليس له علاقة بتحديد ما إذا كان القرار أخلاقياً، فالقوانين ترشد وتوضح المناهج المختلفة لاتخاذ القرار الأخلاقي³.

5. نظرية العدالة:

إن العلاقة بين الحقوق والواجبات تثير مشكلة العدالة والإنصاف، ويتم تقسيمها إلى ثلاث أقسام، العدالة التوزيعية، والعدالة الجزائية، والعدالة التعويضية⁴. حيث تهدف هذه النظرية إلى بيان أن العدالة هي الفضيلة الأولى التي يجب أن تسعى إليها المنظمات، وقد جاءت هذه النظرية ضد نظرية المنفعة، حيث أنها تهتم بعدالة التوزيع، وعدالة التعويض والعدالة التأديبية، وعموماً يوجد لكلمة العدالة معنيان، الأول هو الشخص العادل أو المستقيم، والذي يعمل دائماً ما هو صحيح أخلاقياً، ويطيع القانون والعدالة، ويسمى هذا بالعدالة الشاملة، ويشير المعنى الآخر إلى العدالة المحددة التي تختص بالفضيلة في مواقف محددة، وقسم أرسطو العدالة المحددة إلى ثلاثة: العدالة التوزيعية التي تتعامل مع توزيع المنافع والأضرار، العدالة التعويضية التي تختص بتعويض الأفراد عن الأخطاء التي تحدث لهم، العدالة الجزائية التي تتضمن عقوبة المذنبين ومرتكبي الآثام⁵.

¹ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 86.

² عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 86.

³ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 87.

⁴ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 55 بتصرف.

⁵ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 87.

6. نظرية الدافع:

ترى هذه النظرية أن كل المصطلحات التي نستخدمها لوصف أي عمل لا تصف الواقع الموضوعي لهذا العمل بشكل حقيقي، ولكنها تعبر عن مشاعرنا نحو هذا العمل، لذلك فالعمل لا يكون صحيحاً أو خاطئاً في ذاته، لكنه يكون كذلك لأنه ينتج شعوراً حول صحته أو خطئه عند المراقب، ومن الواضح أن هذه النظرية لا تركز إلى غير معيار الشعور الفردي مما يعني تعقيد المعايير الأخرى الموضوعية أو الاجتماعية أو حتى النفعية¹. وبمعنى آخر هناك من يسميها نظرية الوحي، وترى أن تحديد الصواب والخطأ أعلى من الإنسان وأن الله يخبر الإنسان بالمبادئ التي تساعد على تحديد ما هو صحيح وما هو خطأ، وهذا ما فعلته الأديان السماوية². حيث تقترب أيضاً بنظرية الحدس التي ترى أن الأخلاق لا تشتق بالضرورة من التجربة والمنطق وإنما بما يمتلك الأفراد بشكل فطري وتلقائي من حدس كقدرة ذاتية على التمييز لما هو صحيح عما هو خاطئ، وأن سوء التصرف الأخلاقي يعود إلى البيئة السيئة، التربية الناقصة وغير السليمة، وعوامل التنشئة غير الملائمة³.

ثانياً: تطور اهتمام المنظمات بأخلاقيات الأعمال والأسس التي تقوم عليها

يمكن الوقوف عند عدد من المحطات المهمة التي مر بها اهتمام المنظمات بأخلاقيات الأعمال، حيث ترتبط كل مرحلة من تلك المراحل في رؤيتها لأخلاقيات الأعمال بالفكر الإداري الذي كان يسود في تلك الفترة، وسنقدم فيها توضيحاً لكيفية تعامل كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الإداري وكيفية رؤيته وتعامله مع أخلاقيات الأعمال⁴:

أ. مراحل التطور الإداري للشركات:

1. مرحلة المدخل الكلاسيكي في الإدارة:

كان التركيز في تلك المرحلة على كيفية استثمار أقصى جهد ممكن للعاملين من أجل تحقيق الغرض الأساس للإدارة والذي كان يتمثل بتحقيق الكفاءة والفاعلية، أي تحقيق الأهداف المنشودة من خلال حسن استغلال الموارد المتاحة، ولم يتم في تلك الفترة مراعاة أو اعتبار أي جانب يرتبط بتحقيق حاجات ورغبات وتطلعات العاملين، وفي سبيل تحقيق ذلك الغرض لم يتحقق أي اهتمام بأخلاقيات الأعمال فيما يتعلق بالتعامل مع العاملين، وبذات الوقت لم تكن المنظمات تلقي بالا لتحقيق مصالحهم بمعنى أنه لم يكن هناك أي اهتمام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الكثيرين من أصحاب المصلحة⁵.

2. مرحلة المدخل السلوكي للإدارة:

¹ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 88.

² نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 53.

³ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 53.

⁴ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 92.

⁵ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 92، 93 بتصرف.

جاء هذا المدخل كردة فعل على المدخل الكلاسيكي في الإدارة، ورؤيته القاسية بشأن العاملين وعدم مراعاة حاجاتهم ورغباتهم، الأمر الذي دفع بعض المفكرين والمهتمين بالإدارة إلى مراعاة الجوانب الإنسانية للعاملين، وبالتالي السعي لتحقيق رغباتهم وحاجاتهم ومصالحهم، وبالرغم من ذلك فإن الاهتمام بموضوع تحقيق الكفاءة والفاعلية ظل هو أساس تحديد أولويات الإدارة، ولم يحظ موضوع أخلاقيات الأعمال بالأهمية الكبيرة في تلك المرحلة، وبقي موضوع المسؤولية الاجتماعية مغيباً عن محور الاهتمامات الأساسية للمنظمات، بالرغم من رؤيتها وتوجهها الإنساني في التعامل مع العاملين¹.

3. مرحلة ظهور المفاهيم والمدارس الإدارية الحديثة:

تمثلت المرحلة اللاحقة لمرحلة المدخل السلوكي في الإدارة بالاتجاه نحو كفاءة تحقيق معدلات عالية من الإنتاجية، وأيضاً من خلال الاهتمام بتحقيق الكفاءة والفاعلية للإدارة، وبالرغم من الاختلاف الكبير في الممارسة والسلوك الإداري بين المراحل السابقة والمرحلة الحديثة في الإدارة إلا أن التوجهات الإدارية الحديثة ظلت تسعى نحو تحقيق مستويات عالية من الإنتاج وبكفاءة وفعالية كبيرة، ولم يكن ذلك في أغلب حالاته مرتكزاً إلى الأخلاقيات إلا في حالات قليلة ونادرة².

4. مرحلة الاهتمام الحديث بأخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية:

بدأ الاهتمام الحديث بأخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية نتيجة للضغوط المتزايدة من قبل المجتمع عموماً، ومرجعياته المختلفة مثل: جماعات حماية المستهلك، وحماية البيئة، وغيرها من المؤسسات الضاغطة، ونتيجة لهذه الضغوط فقد بدأ يتنامى اتجاه متزايد من أجل إعادة النظر في كفاءة وفعالية أداء الأعمال على أساس من الأخلاقيات والقيم والمعايير الأخلاقية، وبدأ العديد من المفكرين والممارسين يرون أن الاستراتيجية القائمة على الأخلاقيات هي استراتيجية ذات رؤية فاحصة لنقاط القوة في بيئة المنظمة الداخلية، وللفرص في بيئة المنظمة الخارجية، ومما ساهم في زيادة اهتمام المنظمات بأخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية هو ظهور ما بات يُعرف بمدخل أصحاب المصلحة، الذي يقوم على ضرورة أن تحقق المنظمة مصلحة جميع الأطراف المرتبطة بها، وتشمل تلك الأطراف كلاً من: الموظفين والموردين والعملاء، وحملة الأسهم، والجماعات والتنظيمات المحلية والحكومة، والجمهور بصفة عامة، وقد أصبح لزاماً على المنظمات أن تحرص على مراعاة مصالح كل الأطراف المرتبطة بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، خاصة وأن أي تصرف استراتيجي تتخذه المنظمة سيؤثر على رفاهية جميع الأطراف ذات المصلحة، وبالتالي فإنه يتعين على الاستراتيجية التي تتبناها المنظمة أن تدعم رفاهية ومصالح الكثير من الجماعات ذات المصلحة، بشرط عدم الإضرار بمصالح الأطراف الأخرى، وفي هذا الصدد تهتم المنظمات التي تسعى لتحمل مسؤولية أخلاقية تجاه أصحاب المصلحة المختلفين

¹ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 93.

² عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 93.

بجانبين أساسيين، هما: المعايير والمبادئ والقيم الأخلاقية التي توجه المنظمة من جهة، وكيفية غرسها والحفاظة عليها لوقت أطول من جهة أخرى¹.

ب. المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أخلاقيات الأعمال (أربع مكونات)

1. العدالة:

يشير مفهوم العدالة إلى الاستقامة والمعاملة العادلة بين الجميع دون تمييز خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الفرص المتاحة وتوزيع الثروات والمدخرات الوطنية، وتبين العدالة أن السلوك الصحيح هو الذي يكون عادلاً لاهتمامات ومصالح كل فرد من الأفراد العاملين في المنظمة، والذي لا ينتهك أو ينتقص من حقوق الأفراد الآخرين، وتعتبر العدالة المبدأ الأول لجميع المؤسسات الاجتماعية التي تسعى لتحقيق المسؤولية الاجتماعية لكل الأطراف ذات العلاقة².

2. الأمانة:

إن واحدة من أهم القضايا التي ينبغي أن تراعيها المنظمات في تعاملها مع موظفيها، وتركز على ضرورة أن يتمتع العاملون بها هي الأمانة التي تعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، فهي واحدة من الركائز الأساسية للأخلاق، كما أنها ضرورية ومهمة عندما تقصد المنظمة أن تكون مسؤولة أخلاقياً تجاه الأطراف المختلفة التي تتعامل معها، فالتحلي بالأمانة والالتزام بها يتم من خلال الحفاظ على الوعود الصريحة والضمنية وقول الحقيقة لكل الأطراف، وفي هذا اهتمام كبير بممارسة المسؤولية الاجتماعية وتكمن أهمية الأمانة في³:

- تعتبر من الأخلاق الاجتماعية التي تدل على سمو المجتمع، لأنها تعني الالتزام بالواجبات الاجتماعية وأداءها خير أداء.
- تعمل على زيادة تماسك المنظمة والعاملين فيها في جو يتسم بالأمانة والنزاهة.
- تتمثل كذلك في الأداء الوظيفي، بحيث لا تستغل الوظيفة من قبل الموظف لتحقيق مصالح خاصة له ولأقاربه وأصدقائه، فالاستغلال خيانة، والخيانة للوظيفة تكون بالاستفادة المالية من المنصب، وتضييع وقت الدوام الرسمي بالتأخر عن الدوام أو الانصراف مبكراً أو عدم تكريس الوقت في العمل المنتج.

3. السرية:

تمثل السرية قدرة العاملين في المنظمات الاحتفاظ بما يشكل قضايا مهمة للمنظمة من جهة، وبما يعتبر قضايا خاصة لكل الأطراف المتعاملة معها من جهة أخرى، وتعني السرية حفاظ الموظف على سرية المعلومات التي يطلع عليها، بحكم موقعه الوظيفي، مما يزيد من ثقة رؤسائه به، كما تعني السرية أيضاً حق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم، وحماية مظاهر حياتهم من النشر العام،

¹ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 94، 95، 97، 98 بتصرف.

² عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 96.

³ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 96، 97.

واتخاذ القرارات الشخصية المستقلة والمتحررة من التأثير غير الشرعي، وتعتبر السرية في الشركات من القضايا الأخلاقية المهمة، كونها تزيد من ثقة المتعاملين مع تلك الشركات¹.

4. الشفافية:

حينما نتحدث عن الشفافية وأخلاقيات الإدارة، فإننا نتحدث عن الإدارة المنظورة التي طرحت في بادئ الأمر، والتي تشير إلى نمط الإدارة التي تعرض سياساتها وخططها ونتائج أعمالها للآخرين، ثم طرحت فكرة سياسة الباب المفتوح لتشير إلى الأبواب المفتوحة بلا عوائق أمام الآخرين من أصحاب المصلحة والآن الشفافية، ولا شك في أن الشفافية ليست مصطلحا إعلاميا أو فنيا يرتبط بذلك النوع الفني من الورق النفاذ الشفاف، وإنما هو قبل كل شيء مفهوم إداري يقوم على فلسفة إدارية يمكن إنجازها فيما يأتي²:

■ **المساءلة:** إن الإدارة التي لها الحق في مساءلة كل العاملين هي أيضا تخضع للمساءلة، والشفافية بهذا المعنى هي روح المساءلة التي يجب أن تخضع لها الإدارة السليمة من حيث الأداء والكفاءة.

■ **الأخلاقيات:** إن الإدارة المسؤولة اجتماعيا وأخلاقيا ليس لديها من تخشاه خلافا للإدارة الفاسدة، وإن الشفافية هي ميزة للأولى اجتماعيا وأخلاقيا وتحديدا صارخا للثانية.

■ **توفير معلومات عن الشركة:** إن الشفافية تعني (توفر المعلومات) للزبائن والجمهور العام حول سياسات الشركة وقيمتها وخططها وقراراتها، بما يعطي للشفافية مضمونا حقيقيا في مدى تطابق الأقوال والأفعال ومدى الالتزام بالقيم والسياسات في القرارات والأنشطة.

الفقرة الثانية: أخلاقيات الأعمال وارتباطها بالمسؤولية الاجتماعية للشركات

إن أخلاقيات الأعمال يظهر أنها اقترنت في جانب من الجوانب بفكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، ما دام أنها تعتمد على تلك المبادئ الأخلاقية التي توجه الشركات وبالتالي قطاع الأعمال نحو تحقيق أهدافه التجارية الاقتصادية باتباع السلوكات الموصى بها دوليا ووطنيا، خصوصا تلك المرتبطة بحوكمة الشركات والاستثمار المسؤول والمستدام (المطلب الأول)، فما دام أن قطاع الأعمال يعتمد على تلك المبادئ التي توجه الشركات للقيام بواجباتها الأخلاقية نحو البيئة، وهذا ما يرتبط بهذه الفلسفة الجديدة التي تولد مسؤولية الشركات البيئية عن الأضرار التجارية التي تحدثها في الطبيعة، (المطلب الثاني)، وهو ما يسمى بأخلاقيات بيئة الأعمال.

أولا: المبادئ الأخلاقية الموجهة للشركات المسؤولة اجتماعيا

أ. مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات:

¹ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 97.

² نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 24 بتصرف.

1. ارتباط المسؤولية الاجتماعية بالأخلاق:

بالرغم من أن فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات تعد بسيطة، إلا أن هناك تعريفات عدة لهذا المصطلح، وتشارك في سمات مشتركة في جوهرها، وبشكل أساس فإن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي وسيلة تتمكن الشركات بواسطتها أن تصبح أكثر أخلاقية، استخدم تقرير مجلس التجارة العالمي للتنمية المستدامة تحت عنوان " Making Good Business Sense"، والذي أعده اللورد هولم وريتشارد واتس تعريفاً علمياً للمسؤولية الاجتماعية للشركات ينص على أن المسؤولية الاجتماعية هي: "التزام مستمر من قبل قطاع الأعمال على التصرف أخلاقياً والمساهمة في التنمية الاقتصادية مع تحسين الظروف المعيشية للأيدي العاملة وعائلاتهم وكذلك المجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام"¹.

كما تعني حسب المنظمة الدولية للتقييس (المعايير): "مسؤولية المنشأة تجاه تأثيرات قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة، وذلك من خلال سلوك أخلاقي يتسم بالشفافية والذي من شأنه أن²:

■ يساهم في التنمية المستدامة متضمنة صحة ورفاه المجتمع.

■ يأخذ في الاعتبار توقعات الأطراف المعنية.

■ يتماشى مع القوانين المطبقة ومعايير السلوك الدولية.

■ يدمج عبر المنشأة ويمارس من خلال علاقاتها.

وقد عرف المعيار المذكور الشفافية: "الانفتاح على القرارات والأنشطة التي تؤثر على المجتمع والاقتصاد والبيئة والاستعداد لتوصيل ذلك بأسلوب واضح دقيق وبالوقت المطلوب وبنزاهة وبشكل تام"³. حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم المسؤولية المجتمعية للمنظمات يجد مصدره في مفهومين أنجلوسكسونيين وهما Corporate Social Responsibility و Corporate Accountability، وفيما يدل المفهوم الأول على الجهود المبذولة طوعاً من طرف المقاوله نفسها كي تتحمل مسؤولياتها بطريقة مناسبة، يحيل المفهوم الثاني على سلوكات ملزمة قانوناً يتعين على المقاولات أن تعتمدها⁴.

2. تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

لقد كان التركيز على المسؤولية المجتمعية في الماضي يوجه بشكل أساسي نحو قطاع الأعمال حيث إن مصطلح المسؤولية المجتمعية للشركات لا يزال أكثر شيوعاً لمعظم الأشخاص من مصطلح المسؤولية المجتمعية، حيث ظهرت الرؤية المتعلقة بتطبيقها على كافة المنشآت وليس فقط المنشآت التجارية حيث أدركوا أنهم مسؤولون أيضاً عن المساهمة في التنمية المستدامة. ولقد تركز

¹ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 200.

² دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية: المواصفة القياسية الدولية أيزو 26000، طبعت في الأمانة المركزية iso في جنيف سويسرا، ص: 3، 4.

³ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، المواصفة القياسية الدولية أيزو 26000، طبعت في الأمانة المركزية iso في جنيف سويسرا، ص: 4.

⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: المسؤولية المجتمعية للمنظمات: آليات الانتقال نحو تنمية مستدامة، إحالة ذاتية رقم 2016/26، ص: 31.

مفهوم المسؤولية المجتمعية في بادئ الأمر على الأعمال الخيرية مثل الصدقات والتبرعات الخيرية، ولقد ظهرت المواضيع المتعلقة بممارسات العمل وممارسات التشغيل العادلة منذ قرن أو ما يزيد عن قرن، أما المواضيع الأخرى مثل حقوق الإنسان والبيئة ومحاربة الفساد وحماية المستهلك فقد تم إضافتها فيما بعد حيث اكتسبت هذه المواضيع اهتماماً أكبر، وبلا شك فإن هذه الرؤية للممارسة الجيدة ستتغير في المستقبل وقد تظهر موضوعات أخرى وينظر إليها على أنها ذات أهمية للمسؤولية المجتمعية¹.

على العموم، إن المسؤولية الاجتماعية في جانب منها ذات بعد رسمي مفروض بالقانون، وفي جانب آخر منها تكون ذات بعد أخلاقي يتمثل في الالتزام بمبادرات اجتماعية طوعية تعبر عن نزوع أخلاقي أكثر من امتثال لقانون مفروض، كذلك الحال في أخلاقيات الإدارة فهي بقدر ما تحمل بعداً رسمياً قانونياً في الامتثال والالتزام بالقوانين المشرعة وتعليمات الشركة حيث إنها ترى فيهما إلى حد كبير تعبيراً عن القيم الرسمية التي يتبنّاها المجتمع فإنها ذات بعد اجتماعي في التزامها بما هو صحيح وجيد مما يمثل مصالح الأطراف الأخرى ومصلحة المجتمع².

ب. الأبعاد الأربعة للمسؤولية الاجتماعية للشركات (كارول Carroll)

1. البعد الاقتصادي:

يشير البعد الاقتصادي إلى أن قطاع الأعمال عليه التزام بأن يكون منتجاً ومربحاً، ويلبي الحاجات الاستهلاكية للمجتمع، ويستند البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية إلى مبادئ المنافسة والتطور التكنولوجي، ويشتمل على مجموعة من عناصر المسؤولية الاجتماعية، منها المنافسة العادلة التي تدعو إلى منع الاحتكار، وعدم الإضرار بالمستهلكين، واحترام قواعد المنافسة، وعدم إلحاق الضرر بالمنافسين، ويعتمد نمط المسؤولية الاقتصادية على وجهة النظر التي تركز فيها منظمات الأعمال على هدف تعظيم الربح، وأن المساهمات الاجتماعية لا تعدو كونها نواتج عرضية للبعد الاقتصادي³.

2. البعد القانوني:

يستند البعد القانوني إلى القوانين والتشريعات التي تحددها الدولة، ويتناول اهتمام قطاع الأعمال بالمسؤولية الاجتماعية عدة مواضيع مثل حماية البيئة وحماية المستهلك، والمشاركة في حل مشكلات المجتمع، فقد تولدت العديد من المشكلات بسبب الأعمال التي تمارسها منظمات الأعمال والتي تسببت بتلوث البيئة، والناجمة عن مخلفات المصانع التي تلقى في الأنهار والبحار، وما يمكن أن تسببه من القضاء على الكائنات البحرية، إضافة للضوضاء الناتجة عن الأصوات العالية للمكينات والسيارات والمنتجات التكنولوجية والتي تسبب الإزعاج والمرض للناس، وكذلك ما يصدر عن تلك المصانع من دخان يعمل على تلويث الهواء، وتتضمن المسؤولية القانونية الكثير من العناصر، والمتمثلة في قوانين حماية المستهلك من الغش والتزييف، وحماية البيئة من التلوث، ومنع

¹ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية: المواصفة القياسية الدولية أيزو 26000، طبعت في الأمانة المركزية ISO في جنيف سويسرا، ص: 5 بتصرف.

² نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 227.

³ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 212.

الاستخدام غير المنظم للموارد والتخلص من الفضلات، وتأمين السلامة والعدالة للأفراد من حيث عدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين ومساعدة الأفراد في حالات الإصابات والتقاعد وتوفير العمل للمرأة والمعوقين¹.

3. البعد الأخلاقي:

يعكس هذا البعد الرموز غير المكتوبة والمبادئ والقيم والعادات والتقاليد والدين، وكل ما يتعلق باتجاهات المجتمع وتتهم المسؤولية الأخلاقية لمنظمات الأعمال بالقيام بما هو صحيح وعادل، وتجنب الضرر للآخرين، كما تتضمن عدم انتهاك المنظمة للمبادئ المتفق عليها والتي تحدد الصبح والخطأ عند توجيهها لأعمالها، ومن أجل أن تلتزم منظمات الأعمال بالمسؤولية الاجتماعية بشكل كبير فإن عليها أن تعطي الأولوية للسلوك الأخلاقي، وكي تقوم المنظمة بذلك، فإنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للأخلاق، وتشجيع الأفراد لاتخاذ المسؤولية الأخلاقية بشكل أكثر جدية، والتركيز على الجماعة واحترام وجهات النظر المختلفة للجميع وتستند المسؤولية الأخلاقية إلى المبادئ والمعايير الأخلاقية والقيم الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع².

4. البعد الخيري:

تعتبر المسؤولية الخيرية أو الإنسانية لقطاع العمل جزءاً مهماً من دور المنظمات الذي يجب أن تلعبه على المستويات العالمية والوطنية والمحلية، وهذه المسؤولية اختيارية، ومن الصعب الحكم عليها والتحقق منها، ويرتبط البعد الخيري أو الإنساني بمبدأ تطوير نوعية الحياة بشكل عام، كما يرتبط بمساهمة قطاع الأعمال في حل مشاكل المجتمع باعتباره جزءاً منه، ويتوجب على قطاع الأعمال أن يشارك المجتمع في مناسباته الوطنية وأعياده من جهة، والمشاركة في النكبات والحوادث التي تصيب المجتمع، كالزلازل والبراكين، وحل مشكلات الفقر والبطالة، وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والرياضية، ورعاية دور الأيتام ودور المسنين، والمحافظة على البيئة³.

ثانياً: المبادئ الأخلاقية الموجهة للشركات المسؤولة بيئياً

يعتبر البعد البيئي أهم ما يميز مشروع المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، والذي يمكن دمجها في أخلاقيات الأعمال، وقد لعبت الحركة الخضراء دوراً رئيسياً في تثبيت هذه المسؤولية البيئية على الشركات، نستعرض الأخلاق البيئية باعتبارها اتجاه جديد لمسؤولية الشركات في مجال الأعمال (أ)، ثم أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بهذا المشروع (ب).

أ. أخلاقيات الأعمال والمسؤولية البيئية:

1. علاقة قطاع الأعمال بالبيئة:

¹ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 212، 213.

² عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 213، 214.

³ عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المرجع السابق، ص: 214 بتصرف.

في ظل المناخ العالمي الصناعي المتطور الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة كان من الطبيعي أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها لما لذلك من انعكاسات على صحة الانسان ونوعية الحياة، فالطبيعة والانسان والمجتمع يخضعون لتوازنات متحركة منها ما هو خارجي يربط بين الانسان والبيئة الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها، وأي خلل يصيب أحد عناصر هذا التوازن يؤدي إلى إحداث الضرر عاجلا أم آجلا بالإنسان وبالطبيعة وبالمجتمع إلى درجة قد تهدد استمرار الحياة ونوعيتها¹.

فإذا كانت الأعمال تعمل من أجل أقصى الأرباح لأن الربح هو من طبيعة الأعمال كما في المدخل التقليدي، وإن أخلاقيات الإدارة هي اختيار ما هو أخلاقي بغض النظر إن كان ينسجم مع معايير الأعمال أم لا، فإن المقابلة التي يمكن أن نضعها بالعلاقة مع البيئة هي : إذا كانت الأعمال تعمل من أجل بيئة لا محدودة الموارد وسلع بيئية مجانية وتكاليف بيئية خارجية يتحملها المجتمع أو الطبيعة، فإن المسؤولية البيئية هي إعادة التوازن في علاقة الأعمال بالبيئة من خلال التأكيد على محدودية الموارد وكون السلع البيئية ذات تكلفة شأها شأن عوامل الإنتاج الأخرى كالعمل ورأس المال، وبالتالي فهي تكلفة داخلية على من يستخدمها أو يفسدها أو يلوثها عليه أن يتحملها².

فإزاء حجم الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي والذي يلزم التعويض عنه مبالغ باهظة لدفع هذا الضرر أصبح نظام تأمين المسؤولية المدنية يمثل أحد الضمانات القوية لتعويض المتضرر عما يلحقه من ضرر نجم عن نشاط المسؤول، فإذا كانت للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وظيفتان، الأولى وظيفة تهيئية تتحقق من خلال ردع السلوك غير الاجتماعي، وتهدئة المتضرر وتوزيع عبء الأضرار وضمان حقوق الأفراد، فإنه مما لا شك فيه أن تأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر البيئي بسبب نشاط المنشآت والآلات الصناعية³.

2. تطور وتدرج مسؤولية الأعمال البيئية:

نقصد بالتطور ذلك التغير الذي طرأ على المسؤولية البيئية لمجال الأعمال، إلى حين وصولها إلى ترتيب مسؤولية أخلاقية يقبل بها أطراف العلاقات التجارية أدبيا وتشريعيا، والتي ارتبطت أساسا بالتلوث ونذرة الموارد.

حيث يمكن أن نقوم بترتيب تدرج مسؤولية الأعمال ابتداء بالمسؤولية الأولى للأعمال الممثلة بالربح وصنع النقود مروراً بالمسؤولية البيئية للأعمال متمثلة في ضرائب ورسوم التلوث، والاتجاهات والممارسات البيئية المرتبطة بخفض التلوث، والإعادات الخمس: (إعادة التصليح، التكييف، الاستخدام، التدوير، التصنيع)، وتحضير الشركة داخليا وخارجيا، وانتهاءً بالمسؤولية الأخلاقية

¹ عامر طراف وحياة حسنين: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، ص: 199، 200.

² نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 322.

³ عامر طراف وحياة حسنين: المرجع السابق، ص: 297.

للأعمال (أو الإدارة)، والمتمثلة في هذا المجال بالتنمية المستدامة لتجديد البيئة بما يخدم الأجيال الحالية و القادمة، والمبادرة بالابتكارات الودية بيئياً، والمبادرات الطوعية لخدمة البيئة الاجتماعية والطبيعية، وأن تكون الشركة داعية بيئية بكل ما يعنيه ذلك من التزام بأخلاقيات حماية البيئة في التصميم والتكنولوجيا والعمليات والمنتجات والتسويق والاستثمار...¹

وفي هذا الصدد فقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع في الوقت الحالي وأخطرها، خاصة بعد أن أثبت التطور العلمي والتكنولوجي الآثار السيئة والأمراض الخطيرة التي يسببها التلوث البيئي. ولذلك تنامت الحاجة لدراسة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية وخاصة مسألة تحديد الأساس القانوني الملزم الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، في ظل الاختلاف الفقهي والتشريعي بصدد ذلك الأساس، إذ يؤكد البعض على ضرورة البقاء في إطار نظرية الخطأ، فيما يؤيد البعض الآخر التوجه نحو نظرية الضرر أو ما تعرف بنظرية المسؤولية الموضوعية البيئية معداً إياها الأكثر انسجاماً مع طبيعة المسؤولية المدنية البيئية.²

ب. الحركة الخضراء والمسؤولية البيئية للأعمال:

1. الأسباب الدافعة إلى تخضير قطاع الأعمال:

يمكن اعتبار البيئة هي المحيط الطبيعي والمجتمعي الأشمل الذي يؤثر علينا جميعاً بما فيها طبعاً شركات الأعمال، وهي بهذه الدلالة ستكون أحد مرتكزات الأداء الاستراتيجي حيث ستكون البيئة شأنها شأن الجودة في الثمانينات، في قلب الاهتمامات بالنسبة للشركات، وإن الشركة البيئية Environmentalist Company هي الشركة التي ستكون أكثر استجابة لاهتمامات الزبائن والطبيعة لتحقيق هدفها الأعمق في النمو المستدام، كما يرى كلينر Kleiner وبنفس الدلالة يشير ركلهاوس W.D.Rukelhaus إلى اعتبار الاستدامة Sustainability هي الهدف الجديد للشركات بعد أن كانت الجودة هي الهدف، كما أنها بالتأكيد هي المحدد الأساسي لنوعية الحياة Quality of Life إلى جانب المؤشرات الأساسية الأخرى.³

وترى الحركة الخضراء (Green Movement) أن هناك أسباباً جديدة مثيرة للقلق ومخاطر حقيقية لا بد من الوقوف عندها من أجل إعادة ترتيب الأولويات حتى ولو كان على حساب الأعمال من أجل إجبارها على أن تكون بيئية وأخلاقية بقدر ما هي مادية، وأن تكون خضراء على حساب تلوثها ونفاياتها المنفلتة الرمادية، وفي هذا المجال يمكن أن نشير إلى الأسباب التي

¹ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 324.

² لبنى بوهماين: الحوكمة القانونية في مجال حماية البيئة، دفا تر محكمة النقض: اجتهادات قضائية ودراسات قانونية في التصدي لقضايا البيئة، عدد 30، مطبعة الأمانة الرباط، ص: 224.

³ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 289، 290.

تعتد بها الحركة الخضراء من أجل الاهتمام الجدي بالبيئة وإعادة اعتبارها من خلال تحضير الأعمال وشركاتها وتكنولوجياها وعملياتها ومنتجاتها وتسويقها ومالياتها.. الخ¹.

2. دور الحركة الخضراء في تخليق مجال الأعمال:

بقدر تعلق الأمر بالأعمال، فإن الحركة الخضراء اتسعت كثيرا سواء على مستوى المفاهيم أو على مستوى المجالات، حيث نجدها أصبحت لها مطالب في الكثير من المفاهيم التي قامت عليها الأعمال، لهذا أخذ الحديث يجري عن الإدارة الخضراء، الإنتاج الأخضر، التسويق الأخضر (بما فيه الإعلان الأخضر والتغليف الأخضر والمستهلك الأخضر، المالية الخضراء والتكنولوجيا الخضراء (الآمنة النظيفة)، المنتج الأخضر والخدمة الخضراء، والبعض أخذ ينادي بتحضير الشركة أو الأعمال (Greening Business) وغير ذلك الكثير حتى ليبدو أن الأخضر هو الرؤية المقابلة تماما لصالح البيئة، إزاء الأعمال وتأثيراتها السلبية عليها، والسؤال الذي يطرح نفسه: ماذا نعي أن تكون أخضر في هذه الحركة؟²

لا بد من التأكيد على أن ما يهم الحركة الخضراء ليس فقط أن تكون البيئة الطبيعية أكثر اخضراراً وإنما أيضا أن تكون الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية للأعمال أكثر اخضراراً، فالبيئة ليست هي منطقة جغرافية ذات تضاريس أرضية وحسب وإنما هي وربما بأفضلية بيئة اجتماعية واقتصادية تؤثر على الإنسان والأنواع الأخرى، وبالتالي فإن الشركات التي تسعى لأن تكون خضراء لابد أن تكون ذات رؤية بيئية وقائية شاملة، وهذا خلافا للمداخل السوداء والرمادية التي تكون ذات اتجاهات سلبية أو علاجية جزئية حيال البيئة لأبعاد البيئة المختلفة الطبيعية والاجتماعية³.

المطلب الثاني: التجليات الأخلاقية في قانون شركات المساهمة المغربية

يعرف مجال الأعمال مشاكل فساد لا حد لها، الشيء الذي جعل المشرع يعتمد على البعد الأخلاقي والقيم لإضفاء الشفافية عليه، لذلك نجد أن التشريعات المرتبطة بشركات المساهمة تتخذ تمظهرات وصور للأخلاق في قانونها على شكل مبادئ وحقوق، حيث يسعى نظام حوكمة الشركات الأخلاقي إلى ضمان التسيير الجيد والمعقلن لها من خلال مبادئ موجهة لأجهزة الإدارة والتسيير (الفقرة الأولى)، حيث يلعب النظام الرقابي داخل الشركة خصوصا مؤسسة مراقب الحسابات دوره الريادي في حماية تقارير الشركة المالية من التزوير والغش المحاسبي، وبالتالي تأمين وتوفير وضمان الشفافية والثقة داخل الشركة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مبادئ حوكمة الشركات الإدارية الضامنة للتسيير المعقلن لشركات المساهمة

¹ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 291، 292.

² نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 298، 299.

³ نجم عبود نجم: المرجع السابق، ص: 299، 300.

إن الهدف من حوكمة الشركات هو المساعدة في بناء جو من الثقة والشفافية والمساءلة اللازمة لتشجيع الاستثمار على المدى الطويل، والاستقرار المالي ونزاهة الأعمال، وبالتالي دعم النمو الأقوى ومجتمعات أكثر شمولاً¹. من أجل ذلك فإن الحوكمة قد بدأت بوضع القواعد التي تهم أجهزة الإدارة والتسيير كبدائية لترشيدها، من أجل التمكن من حماية الادخار لحظة ممارسة نشاط الاستثمار داخل السوق المالية، إذ يتضمن نظام حوكمة الشركات الإدارية أحد أهم المبادئ الضامنة للتسيير المعقلن لشركات المساهمة سواء على مستوى آلياته الداخلية أو الخارجية، المرتبطة بتخليق أجهزة الإدارة والتسيير، وكذا على مستوى ضبط نظامها الرقابي، ولكون الميسرين والمتصرفين والمدراء ومراقبي الحسابات داخل الشركة يسري عليهم ما يسري على أي شخص قد يرتكب جرائم لأخلاقية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة أو التزوير، فإن النظام العقابي الردي لهؤلاء يجد ضالته في القانون الجنائي، ولخصوصية طبيعة بعض الجرائم الإدارية لشركات المساهمة فإن المشرع قد عالجها عن طريق القانون الجنائي للشركات المتضمنة في القانون 17.95 المتعلق ش.م.

أولاً: دور حوكمة الشركات في تخليق أجهزة الإدارة والتسيير

أ. علاقة حوكمة الشركات بالأخلاقيات:

تفصل الإدارة عن الملكية في شركات المساهمة الكبيرة، وهذا ما يعني أن المساهمين (وهم مُلاك الشركة) يتكبدون مخاطر كبيرة، فما الذي يمكن عمله لحث المدراء على التصرف بأموال المساهمين على نحو سليم وبما يحقق أهداف هؤلاء؟ يعبر السطران السابقان عما يدعى معضلة التوكيل (agency problem) ذلك أن المدراء يتم توظيفهم ليعملوا كوكلاء للمساهمين في أمولهم المستثمرة في الشركة². لا لحسابهم الشخصي الانتهازي الذي يراعي المصلحة الخاصة عوض المصلحة الاجتماعية للمنظمة أو الشركة، وهذا ما يجعل الإداريين ينزلون نحو ممارسات لا أخلاقية، بهدف تحقيق مصالح شخصية ضارين قواعد الحوكمة عرض الحائط، بطرق احتيالية يصعب على الغير المتخصصين في المجال المالي اكتشافها، لذلك تدخل المشرع عبر القواعد التشريعية لتوفير تلك الحماية المرجوة، للموازنة ما بين الإدارة وملكية الشركة (الأموال المودعة الموجهة للاستثمار، أو رأس مال الشركة)، لذلك قام المشرع بوضع إطار تشريعي نظم إدارة شركات المساهمة والذي سعى من خلاله إلى حوكمة شركات المساهمة وتخليقها.

وفي هذا الإطار يريد حملة الأسهم من الشركة توظيف مدراء قادرين على اتخاذ كافة الإجراءات الشرعية والأخلاقية الممكنة لتعظيم سعر السهم ومستعدين للقيام بذلك، أو بمعنى آخر يريد حملة الأسهم مدراء أصحاب كفاءة لا يدخرون جهداً لتعظيم قيمة الشركة التي يملكها أولئك، إن المدراء هم في النهاية بشر لهم أهدافهم الشخصية التي قد يعملون على تحقيقها حتى لو كانت لا

¹ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: مبادئ مجموعة العشرين بشأن حوكمة الشركات، يوليو 2015، ص: 7.

² أجين برغام: الإدارة المالية (1) (مفاهيم أساسية تقييم الأدوات المالية)، ترجمة وإعداد محمود فتوح ومحمد عبد الكريم وعمر عبد الكريم، شعاع للنشر والعلوم الطبعة الأولى 2010، سوريا حلب، ص: 20.

تساير أهداف حملة الأسهم¹، لذلك مخافة سقوطهم في المحذور، فإن المشرع خصهم بقواعد قانونية صارمة تهدف ترشيد القرار الإداري ووضع رقابة عليه وترتيب مسؤوليات على عاتقهم، خصوصا حينما يتعلق الأمر بمجلس الإدارة الجماعية الذي يسير شركة مساهمة ذات رأس مال ضخم.

ب. حق الاطلاع كآلية للحوكمة والرقابة على الجمعية العمومية لشركات المساهمة:

لكي يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في اجتماعات الهيئة العامة بصورة فعالة والتصويت على القرارات المطروحة في جدول الأعمال، فلا بد أن يكون على بيئة كافية وفكرة واضحة عن سير أعمال الشركة وطبيعة نشاطاتها والمشاريع التي قامت بها أو التي تنوي القيام بها وحقيقة مركزها المالي، ولا يتحقق علم المساهم بما تقدم إلا باطلاعه على السجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها، وكذلك حصوله على المعلومات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة في فترات دورية، وتقرر غالبية التشريعات الحديثة للمساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة والبيانات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدر عنها سواء قبل انعقاد الهيئة العامة للشركة أو في غير ذلك من الأوقات، ويعد هذا الحق التزاماً على الشركة لا يجوز لها الاخلال به أو مجاوزته².

وقد نصت المادة 115 من ق.ش.م على ما يلي: "تتعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة. بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، يقدم أحد المجلسين المعنيين للجمعية العامة العادية القوائم التركيبية السنوية، كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم".

وبالتالي قد تكون المعلومات التي تتضمنها الوثائق أو التقارير أو السجلات المقدمة للاطلاع للمساهمين غير دقيقة أو تتضمن إخفاء لبعض الأعمال التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة، وقد تكون هذه المعلومات صحيحة ولكنها ليست كافية لتكوين الرأي بصدد العملية أو القرار الذي تتعلق به المعلومات عليه فإنه من الطبيعي أن تثار الشكوك حول مدى صحة وكفاية المعلومات المقدمة إلى المساهمين، لذا حاولت التشريعات المقارنة إيجاد وسائل للرقابة يتم بواسطتها التحقق من صحة المعلومات ومدى كفايتها، ومن هذه الوسائل تقرير دور مهم لمراقب الحسابات في التحقق من صحة المعلومات، وكذلك إقامة نظام للتفتيش على الشركات³.

¹ أجين برغام: الإدارة المالية (2) (أسس تقييم المشاريع، تقييم الشركات، القرارات التمويلية الاستراتيجية)، ترجمة وإعداد محمود فتوح ونجد عبد الكريم وعمر عبد الكريم، شعاع للنشر والعلوم الطبعة الأولى 2010، سوريا حلب، ص: 464.

² فاروق إبراهيم جاسم: حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، ص: 309.

³ فاروق إبراهيم جاسم: المرجع السابق، ص: 233، 234.

بالإضافة للدور الحاسم للقضاء في هذا الإطار الذي يراقب مدى تقييد الجمعيات العمومية بالمقتضيات القانونية السابق ذكرها، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض في القرار¹ عدد 476 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2019 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/485، والمتعلق بشركة مساهمة - محاضر جموع عامة عادية وغير عادية - أسباب بطلانها، والذي تم في فيه نقض وإحالة الملف على محكمة الاستئناف للنظر فيه من جديد، وقد صدر وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مقرا وعبد الإلاه حنين ومحمد القادري وحسن سرار أعضاء، وحضور المحامي العام السيد رشيد بناني ومساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون: "لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضر الجمعية العمومية العادية وغير العادية وبطلان وإبطال محضري اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليها من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة وتشطيب المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب الماثرة، ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه".

ثانيا: التزامات الجهاز المسير الأخلاقية ومسؤولياته داخل شركات المساهمة

ينبغي أن توفر ممارسات حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية والاستراتيجية لتوجيه الشركة، وأن تكفل متابعة الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين، ولكي تتمكن مجالس الإدارة من أن تفي بمسؤولياتها بشكل فعال، فإنها يجب أن تكون قادرة على ممارسة حكم موضوعي ومستقل، حيث تشمل إحدى المسؤوليات الهامة الأخرى لمجلس الإدارة على الإشراف على نظام إدارة المخاطر والنظم التي توضع لضمان امتثال الشركة للقوانين المطبقة بما في ذلك قوانين الضرائب، البنوك، التأمينات، المنافسة، الشغل، والبيئة، وتساوي الفرص، والصحة والسلامة². وبالتالي فإن مجلس الإدارة أخلاقيا مفروض عليه بذل العناية وكذا حسن النية والمعاملة العادلة حين ممارسته لمهامه، وتطبيق المعايير الأخلاقية في الشغل، والموضوعية والاستقلالية في تسيير الشركة، وتوفير المعلومات على قدر المساواة بين المساهمين أغلبية وأقلية...

لذلك فرضت طبيعة المهام الموكولة للجهاز المسير عدة التزامات يكون هذا الأخير ملزما باحترامها تحت طائلة إثارة مسؤوليته، ومنها وجوب تكريس وقته لخدمة الشركة، وعدم تفويض جميع صلاحياته لباقي الشركاء أو لأحدهم أو للأغيار،

¹ محكمة النقض: مجلة محكمة النقض العدد 88، المدير المسؤول مصطفى فارس، مطبعة الأمنية الرباط، ص: 124-130.

² منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: مبادئ مجموعة العشرين بشأن حوكمة الشركات، يوليو 2015، ص: 50 بتصرف.

ووجوب مراعاة مصلحة الشركة بعدم منافستها وبعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها، وكذا بالمحافظة على أموال الشركة وبذل العناية اللازمة في ذلك¹. والتي تعتبر بمثابة التزامات أخلاقية مفروضة على الجهاز المسير.

أ. التزامات الجهاز المسير بالتسيير الشخصي للشركة وعدم تفويض صلاحياته للغير:

يجد هذا الالتزام مصدره في كون هذا المنصب يقوم بالأساس على اعتبارات شخصية في شخص المسير تتعلق إما بصفته أو بحجم مساهمته في رأس المال أو بكفاءته المهنية أو العلمية أو بخبرته أو بالانتماء التجاري الذي يوفره للشركة، ولذلك لا تكون مهام التسيير قابلة لإسنادها كاملة لشخص آخر أو للانتقال إلى الورثة في حالة وفاة المسير إلا بعد التقيد بالمساطر القانونية الواجبة الاتباع².

ب. التزام الجهاز المسير بعدم مزاوله نشاط منافس للشركة:

اعتبارا لاطلاع الجهاز المسير على جميع الوثائق المحاسبية للشركة وعلى مختلف أسرارها وعلى طبيعة زيناتها ونوعيتهم، ومعرفته بخبايا الشركة ورأسمالها الائتماني، فإنه يمنع عليه بشكل عام مزاوله أي نشاط تجاري من شأنه أن يلحق ضررا بالشركة التي يسيرها على مستوى زيناتها أو معاملاتها أو سمعتها أو ائتمائها التجاري، وذلك سواء كان هذا النشاط مشابها لنشاط الشركة أو مرتبطا به، وسواء زاوله المسير بشكل شخصي أو من خلال شخص وسيط أو من خلال شركة أخرى له مصلحة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر³. وفي هذا الصدد ذهبت الغرفة التجارية لمحكمة النقض في القرار⁴ عدد 332 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/60، المتعلق بشريك في شركة - أفعال منافسة لشركة - الضرر شرط لازم لقيام مسؤوليته، والذي تم فيه رفض الطلب، وقد صدر وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الاله حنين رئيسا والمستشارين السادة: خديجة العزوزي الادريسي مقررًا، وسعاد الفرعاوي ومُحَمَّد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرموشي، والذي جاء فيه ما يلي: "إن تحقق الضرر يعد شرطًا لازماً لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة طالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن

¹ علال فالي: الشركات التجارية، الجزء الأول المقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية 2019، ص: 330.

² علال فالي: المرجع السابق، ص: 330.

³ علال فالي: المرجع السابق، ص: 332.

⁴ محكمة النقض: مجلة محكمة النقض العدد 84، المدير المسؤول: مصطفى فارس، مطبعة الأمنية، ص: 99-104.

تخطط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى".

ت. التزام الجهاز المسير بحسن نية في تسييره للشركة:

تتحقق أهم مصاديق تنفيذ الالتزام بحسن النية في هذا المجال من خلال الالتزام بتطبيق التشريعات المنظمة لعمل الشركات، وخاصة فيما يفرضه القانون على المديرين من أن يبذلوا في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في شؤونهم الخاصة، وهو معيار موضوعي يراد منه حمل أعضاء الإدارة في الشركة على التصرف بأمانة في رعايتهم لمصالح الشركة والشركاء، ولذلك فقد أوضحت المحكمة العليا في ديلاور في قرارها المرقم 93/206 في 2006/11/6 بشأن حسن نية مدير شركة والت دزني، Walt Disney السيد مايكل أوفتس Michal Ovites أن: واجب التصرف بحسن نية يقف على قدم المساواة مع واجب الرعاية والإخلاص، ذلك لأنه لا يمكن أن يعمل المدير بإخلاص تجاه الشركة إلا إذا كان حسن النية ويعتقد أن تصرفاته تحقق مصلحة الشركة¹.

وقد نظم المشرع هذا المقتضى في الفصل 1007 من ق.ل.ع حين نص على: "يلتزم كل شريك بأن يقدم الحساب في نفس الحدود التي يلتزم الوكيل بتقديمه فيها: عن كل المبالغ والقيم التي أخذها من مال الشركة من أجل العمليات المشتركة، عن كل ما تسلمه من أجل الصالح المشترك، أو بمناسبة العمليات التي هي موضوع الشركة، وعلى العموم عن كل عمل مباشر من أجل الصالح المشترك". وكل شرط من شأنه أن يعفي شريكا من واجب تقديم الحساب يكون عديم الأثر"، وفي هذا الإطار جاء في قرار² لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2012/03/29 أن: مسير الشركة ملزم بتطبيق الفصل 1007 من ق.ل.ع بالعمل في نطاق غرض الشركة بحسن نية تحت طائلة جبر الأضرار اللاحقة بالشركة أو الشركاء فيها في حالة ارتكابه أخطاء في التسيير دون مراعاة المصلحة المشتركة للشركاء وغرض الشركة أو خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية³.

ث. التزام الجهاز المسير بعدم إفشاء أسرار الشركة:

يرتبط هذا الالتزام ارتباطا وثيقا بالالتزام السابق للجهاز المسير، على اعتبار أن استغلال أسرار الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو إفشاؤها للأغيار من شأنه أن يترتب منافسة غير مشروعة للشركة، وبالتالي إضرارا بمصالحها، وبحق للشركة في هذه الحالة أن تعتمد على إثارة المسؤولية المدنية للجهاز المسير، بل وحتى عزله وإثارة مسؤوليته الجنائية استنادا لمقتضيات الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي⁴.

¹ عمار حبيب جهلول: النظام القانوني لحكومة الشركات، دار نبور، الطبعة الأولى 2011، ص: 225 بتصرف.

² قرار رقم 603 بتاريخ 2012/03/29 في الملف رقم 2012/74، غير منشور.

³ عمار حبيب جهلول: المرجع السابق، ص: 334.

⁴ علال فالي: المرجع السابق، ص: 333.

ج. التزام الجهاز المسير ببذل العناية اللازمة في تسيير الشركة:

نظم المشرع هذا الالتزام والذي يختلف عن الالتزام بتحقيق نتيجة في الفصل 1006 من ق.ل.ع، حين نص على: "كل شريك ملزم بأن ينفذ التزاماته تجاه الشركة بنفس العناية التي يبذلها في أداء الأعمال الخاصة بنفسه، وكل تفريط في هذه العناية يعتبر خطأ يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين. وهو مسؤول أيضا عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد الشركة. وعن إساءته استعمال الصلاحيات الممنوحة له. وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة، ما لم يتسبب عن خطئه أو عن فعله". وفي هذا الصدد ذهبت الغرفة التجارية لمحكمة النقض في القرار¹ عدد 3/673 الصادر بتاريخ 2021/10/14، الملف التجاري عدد: 2018/1/3/562، والمتعلق بالمسؤولية عن سوء تسيير شركة - مدير متصرف - نعم، والذي تم فيه رفض الطلب أنه: "يبقى المدير العام للشركة مسؤولا بصفته متصرفا عن الخسائر اللاحقة بالشركة لعدم تبرير مداخلها ومصاريفها، طالما أنه كان يمارس مهامه في التسيير بمعزل عن رئيس مجلسها الإداري".

الفقرة الثانية: دور النظام الرقابي في تكريس الحوكمة الجيدة داخل شركات المساهمة

يتبنى النظام القانوني لحوكمة الشركات نظاما رقابيا يمتاز بالشمولية في نطاقه والتداخل البناء بين وحداته المختلفة، حيث يجتاز في نطاقه الرقابة المالية إلى مستوى الرقابة على التزام الشركة بتطبيق أحكام عقدها والقانون، فيقيم بناءه القانوني على ثلاثة تشكيلات أساسية، لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، نظام الرقابة الداخلية الذي يرتبط بإدارة الشركة، ثم مراقب الحسابات².

أولا: دور الشركاء في تكريس الحوكمة داخل شركات المساهمة

أ. أجهزة إدارة الشركة ورقابتها:

يلعب جهاز التسيير في شركات المساهمة سواء التقليدي أو الحديث دورا محوريا في حكمة الشركات، فهو المسؤول عن العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة بالقيادة والتوجيه الاستراتيجي ومراقبة الإدارة، فهذه المؤسسة هي بمثابة الأمين على أموال المساهمين والمختصة بالمحافظة عليها وتنميتها وتحقيق عائد على استثمارها، لذلك فإن مجلس الإدارة هو الجهة الأولى المخول لها اتخاذ القرار داخل الشركة نيابة عن المساهمين، حيث يلعب دورا كبيرا في حكمة الشركات، خصوصا في الحد من الفساد الإداري والمالي³.

وقد فرضت طبيعة الشركة ضرورة أن يتم تسييرها من طرف شخص أو أشخاص معينين للقيام بكل الأنشطة والمهام التي تدخل في إطار غرضها، إلا أن المشرع كان واعيا بمدى خطورة المهام المسندة للمسير من جهة، وبإمكانية انحرافه عن الغايات

¹ محكمة النقض: سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 41، قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف، مطبعة الأمانة 2022، ص: 222.

² عمار حبيب جهلول: المرجع السابق، ص: 241، 242 بتصرف.

³ نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 148 بتصرف.

المرجوة من تعيينه وميله نحو التفرد بسلطة اتخاذ القرار وتغليب مصالحه الشخصية على مصلحة الشركة، ولهذا قرر مجموعة من القيود على العديد من القرارات التي يمكن له اتخاذها كما وضع مجموعة من الآليات الكفيلة بمراقبته في مهامه، والتي منحها سواء لباقي الشركاء غير المديرين أو لجهاز مراقب الحسابات عند وجوده بالشركة.¹

ب. مراقبة مكافآت الجهاز المدير: (المادة 55 من ق.ش.م)

استنادا إلى الأدوار والمهام العديدة والمتنوعة التي يقوم بها الجهاز المدير في الشركة، ولحجم المسؤوليات التي يتحملها نتيجة قبوله تقلد هذه المهام، فإن ذلك يفرض صرف مكافآت له نظير تلك المسؤوليات، إلا أنه بسبب إمكانية تعسف أو مبالغة الجهاز المدير في ذلك فقد تدخل المشرع من خلال تأطير أداء هذه المكافآت وجعلها تحت الرقابة المباشرة للشركاء غير المديرين والجمعية العامة للشركاء.² وبالنظر لما يمكن أن يشوب المكافآت التي يحصل عليها الجهاز المدير من تعسفات ومبالغات تهدف تحقيق أهداف وغايات خاصة لهذا الجهاز على حساب مصلحة الشركة، وخاصة متى كان يملك هذا الجهاز الأغلبية الكافية التي تمكنه بسهولة من تمرير قرارات الاستفادة من هذه المكافآت والتعويضات المختلفة، فقد تدخل المشرع من أجل الحد من بعض هذه التعسفات من خلال ترتيب بعض الجزاءات المدنية والجنائية على الإخلالات التي يمكن أن ترتكب من طرف الجهاز المدير في هذا الإطار.³

ت. الرقابة القضائية على قرارات الإدارة:

نص المشرع على رقابة داخلية يتولى القيام بها من جهة المساهمون عن طريق الدور الإعلامي الممنوح لهم، ومن جهة ثانية مراقبو الحسابات، ومن جهة أخرى مجلس الرقابة بالنسبة لشركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية، إلا أنه ووعيا منه بعدم كفاية الرقابة الداخلية المذكورة في تحقيق الشفافية والنزاهة اللازمة لأعمال أجهزة الإدارة والتسيير نص المشرع على رقابة خارجية وخول القيام بها إلى الجهاز القضائي.⁴ وبالتالي فإن تدخل القاضي ورقابته على أعمال أجهزة الإدارة والتسيير واضح، وبالتالي فله الحق في التحقق من مدى احترامها للشروط القانونية الشكلية والمسطرية الضرورية لصحتها، بل أكثر من ذلك يمكن أن تمتد سلطته إلى التبين من عمق القرار أو التصرف للتقضي حول ملاءمته لوضع الشركة في الظروف التي تم إصداره أو اتخاذه فيها، ثم إن الجهاز القضائي ملزم بمساعدة الشركة وحمايتها في حالة مرورها ببعض الأزمات والصعوبات.⁵

1. رقابة القضاء التجاري على شرعية قرارات أجهزة الإدارة والتسيير:

¹ علال فالي: المرجع السابق، ص: 307 بتصرف.

² علال فالي: المرجع السابق، ص: 314.

³ علال فالي: المرجع السابق، ص: 315، 316.

⁴ فاطمة السحاس: أطروحة تحت عنوان القضاء التجاري بالمغرب ودعاوى الشركات، السنة الجامعية 2009/2010، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، ص: 6.

⁵ فاطمة السحاس: المرجع السابق، ص: 8.

لتحقيق النزاهة والمصادقية للقرارات الصادرة عن أجهزة الإدارة والتسيير فرض المشرع المغربي مجموعة من الشروط، سواء من خلال القانون رقم 95-17 أو القانون رقم 5-96 وجعلها في نفس الوقت آليات يستعملها القاضي التجاري في رقابته على شرعية القرارات السالفة الذكر، وبذلك فإن تخليق مجال المال والأعمال وحوكمة المقاولات بصفة عامة تمر بالضرورة من احترام الشكليات المتطلبة قانوناً لإصدار القرارات سواء داخل مجلس الإدارة الكلاسيكي، أو داخل مجلس الإدارة الجماعي بالنسبة لشركة المساهمة أو بالنسبة لباقي أنواع الشركات الأخرى¹. لذلك يعتبر مبدأ الاختصاص ركناً مهماً في فحص القرار الإداري المرتبط بالتسيير، والذي يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات أو الاختصاصات فيما بين مصدري القرارات.

وكما سبق القول فإن القاضي يعتمد في رقابته لتصرفات وأعمال أجهزة الإدارة والتسيير على الآليات القانونية التي خولها له المشرع، إلا أنه من الواضح أن تلك الوسائل قد لا تسعفه في كثير من الأحيان في تسليط رقابته لإرجاع الأمور إلى نصابها، ذلك أن القرار قد يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً، إلا أنه لا يخدم مصلحة الشركة أو لا يدخل بصورة أو بأخرى ضمن غرضها الاجتماعي، لأجل ذلك كان لزاماً البحث عن معايير أخرى نعتبرها مكملات إن صح التعبير لاستجماع التصرف أو القرار لجميع أركانه الشكلية الموضوعية كذلك، من هنا جاء ابتداء فكري المصلحة الاجتماعية والغرض الاجتماعي كآليتين للرقابة على مدى ملاءمة القرار المتخذ لوضع الشركة²، بمعنى أدق يبحث القاضي في ما إذا كان القرار المتخذ من طرف الجهاز المسير ملائماً للشركة أم لا، لأن بعض المتصرفين قد يقررون وفق مصالحهم الشخصية الأتانية عوض المصلحة الجماعية.

2. رقابة القضاء التجاري على اتفاقيات أجهزة الإدارة والتسيير:

يمكن للشركاء المشاركة في إبرام اتفاقيات شخصية باسمهم الشخصي أو باسم الشركة التي يمثلونها وتبعاً لذلك، يمكن أن يحدث تنازع مباشر أو غير مباشر للمصالح بين المصلحة الشخصية للمسير والمصلحة الاجتماعية للشركة، وهو ما يؤدي غالباً إلى تغليب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، مستغلاً بذلك موقعه للحصول على مزايا مالية غير مشروعة³.

هنا يتجلى دور القاضي في تكريس الفصل بين ذمة الشركة وتلك الخاصة بأجهزة الإدارة والتسيير، ومدى فعالية الرقابة القضائية على ضوء مقتضيات التشريعية الحالية الهادفة إلى تقنين وضبط التجاوزات التي يلجأ إليها المسيريون، من أجل استغلال بعض الثغرات القانونية التي تعترى التنظيم القانوني للاتفاقيات من أجل تمرير اتفاقيات تمكنهم من الاحتفاظ بمصالح وامتيازات خاصة على حساب حقوق الشركة والمساهمين أو الشركاء⁴.

ثانياً: دور مراقب الحسابات في تكريس الحوكمة داخل شركات المساهمة:

¹ فاطمة السحاسح: المرجع السابق، ص: 15.

² فاطمة السحاسح: المرجع السابق، ص: 298.

³ فاطمة السحاسح: المرجع السابق، ص: 428، 429 بتصرف.

⁴ فاطمة السحاسح: المرجع السابق، ص: 434 بتصرف.

من أجل تكريس الحوكمة داخل شركات المساهمة كان لا بد من التفكير في خلق جهاز محايد ومستقل تتوفر فيه شروط الكفاءة التقنية والفنية يتولى مراقبة الشركة، ونتائجها ومحاسبتها والوضعية التي تمر منها، ويسطها في تقرير مبسط يكون سهل الفهم على الشركاء غير المديرين ومتضمننا لاستنتاجاته وتقييمه لوضعية الشركة، وهذا الجهاز هو مراقب الحسابات الذي حدد المشرع التجاري، مهمته ووظيفته في القيام بصفة دائمة باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، كما يتحقق من صحة المعلومات الواردة في تقارير التسيير للجهاز المدير وفي الوثائق الموجهة للشركاء والمتعلقة بوضعية الشركة المالية وبناتجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية، كما يتحقق هذا المراقب من احترام قاعدة المساواة بين الشركاء¹. وقد نظم المشرع مؤسسة مراقب الحسابات في المادة 159 من قانون شركات المساهمة.

أ. اختصاصات مراقب الحسابات:

يعتبر مراقب الحسابات بمثابة ضمير الشركة، وهو شخص متخصص وعلى درجة من الدراية الكافية والأمانة يتولى مراقبة حسابات الشركة نيابة عن المساهمين، ويعد بمثابة قناة اتصال بين ما يتعلق بأعمال الرقابة على حسابات الشركة بين المساهمين ومجلس الإدارة ويتمتع بدرجة من الحيادية والاستقلالية عن الطرفين، وخلال اتصاله بالشركة يقع عليه الالتزام بالإفصاح عن البيانات والقوائم المالية، أو ما قد يطلب منه من معلومات لموافاة الجهة الإدارية بما في ضوء القانون واللوائح فمهمة مراقب الحسابات بصفه عامة هي الرقابة على حسابات الشركة وأنشطة أجهزتها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون، فهو العين الساهرة على رعاية مصالح الشركة والمساهمين والمصلحة العامة فيقوم بتوجيهه لمديري الشركات وإخطار المساهمين². كما أضحي دور مراقبي الحسابات بمقتضى القانون الجديد للشركات جهازا فعالا داخل هذه الأخيرة، بفضل الضمانات القانونية المخولة لهم، إذ لم يعد جهازا شكليا كما كان الأمر في السابق، كما أن صلاحياته لم تعد تنحصر في المهام التقنية فقط والمتمثلة في مراقبة الحسابات، إنما التطورات الاقتصادية والسياسية وحكامه الشركات فرضت ضرورة منح هذه الفئة (مراقبي الحسابات) دورا هاما يتجلى في مراقبة مدى مشروعية الأفعال والسلوكيات داخل الشركة، ثم ضرورة التبليغ عنها في حالة التأكد من كون هذه الأفعال تكتسي صبغة جرمية³.

¹ علال فالي: المرجع السابق، ص: 424.

² أحمد علي خضر: الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012، ص: 68.

³ نجيب جيري: نظام حكامه الماولة (المدخل لمكافحة الفساد المالي في الشركات الخاصة والمؤسسات العامة والتحول من شركات مستدامة إلى اقتصادات مستدامة) دار نشر المعرفة، طبعة 2019، ص: 149.

حيث إن إسناد هذه المهام إلى مراقب الحسابات يجعل منه ولا شك حارسا أميناً لحماية حرمة القانون ونزاهة التصرفات والمعاملات باعتباره الخبير المطلع على أسرار وخبايا الشركة، فمراقبي الحسابات يشكلون جهازاً فنياً لمراقبة مالية الشركة وحساباتها، ومن هنا يبرز الدور الكبير الذي يقوم به مراقبو الحسابات في الحد من الفساد الإداري والمالي¹.

ب. الشروط الأخلاقية المطلوبة لتعيين مراقب الحسابات:

إن وجود مؤسسة مراقب الحسابات في الشركة يؤدي إلى تحقيق الحكامة الجيدة في تسيير هذه الأخيرة بحيث تسود الشفافية والوضوح والثقة، ويتحقق الأمن المالي والمحاسباتي للشركة ويتم الحد من الفساد المالي داخلها، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف من جهة وسد الثغرات التي كانت تشوبها من قبل من جهة أخرى، عمل قانون شركات المساهمة لسنة 1996 على التنصيب على مجموعة من المقتضيات، من ذلك فرض شرط الكفاءة المهنية لمراقب الحسابات وتنظيم حالات التنافي والمنع لتأمين حياد واستقلال مراقب الحسابات وتحقيق المصدقية والشفافية، وتوسيع مهام وصلاحيات المراقب، وجعل الرقابة التي يقوم بها رقابة دائمة لا ظرفية كما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق². وفي هذا الصدد فإن مهنة مراقب الحسابات هي الأخرى ولطبيعتها الحساسة تطلب فيها المشرع شروطاً أخلاقية، ما دام أنها متصلة بالأرقام والدقة والحيدة والذكاء والحسابات والرياضيات، لذلك يجب قبل تعيين أي مراقب للحسابات أن تتوفر فيه بعض الشروط من قبيل:

1. شرط الحياد والاستقلالية:

رغبة من المشرع في ضمان حياد واستقلال مراقب الحسابات وحتى لا ينصاع وراء رغبات أغلبية المساهمين التي عينته، أو مجلس الإدارة داخل الشركة، قام بتحديد مجموعة من الأشخاص الذين لا يمكن اختيارهم كمراقبين للحسابات وذلك بالتنصيب على العديد من حالات التنافي التي بموجبها يمنع على أشخاص معينين مزاوله مهنة مراقب الحسابات³. الواردة في المادة 161 من قانون شركات المساهمة.

فاستقلالية مراقب الحسابات تتخذ إذن مظهرها في الأساس طابعاً أخلاقياً وشخصياً، لأنها تتعلق قبل كل شيء بـ"عقلية"⁴. والتي يجب أن تتجلى على مستوى التطبيق الفعلي للقرارات، وذلك بالفصل بين المهام وعدم التدخل في شؤون الغير، أو التأثير بمراقبي الحسابات الآخرين، وبالتالي فإن الاستقلالية هنا تتبلور على المستوى الشخصي بقوة الكاريزما، ثم الاستقلالية العملية.

¹ نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 150.

² نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 179.

³ نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 153.

⁴ Selma El Hassani Sbair: Corporate Governance la société Anonyme Marocaine Direction et Contrôle, Dassiila maroc, Rabat 2018, P: 270.

وتأسيسا على ما تقدم فإن تنصيب المشرع على حالات التنافي وكذا حالات المنع يرنو إلى تأمين استقلال وحياد مراقب الحسابات، وبالتالي ضمان ممارسة هذا الجهاز لمهامه في إطار جو من الصدق والنزاهة، باعتباره جهازا يعمل على دعم وتقوية الأمن المحاسباتي والمالي داخل الشركة¹.

2. شرط الكفاءة المهنية:

مما لا شك فيه فإن التنصيب على شرط الكفاءة المهنية لمراقب الحسابات لا يرمي إلا إلى إسناد مهمة مراقبة حسابات الشركة إلى شخص كفء، وذا خبرة ومؤهلات علمية في الأمور التقنية والحسابات، بالنظر إلى أهمية الدور الذي يضطلع به مراقب الحسابات، حيث يعمل على تدقيق حسابات الشركة وتتبعها ومراقبتها وذلك بهدف تحسين الحكامة في تسيير الشركة، كما أن اشتراط كون مراقب الحسابات من الخبراء المقيدين في الجدول، ييث الثقة لدى الأغيار الذين يتعاملون مع الشركة التي عينت مراقبا للحسابات متخصص وذا كفاءة مهنية وليس متطفل عليها². وقد نص المشرع في المادة 160 من قانون شركات المساهمة على أنه: "لا يحق لأي كان مزاوله مهام مراقب حسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين".

حيث فصل المشرع في المادة 20 من القانون 15.89 المتعلق بالخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين شروط القيد في هذا الجدول، ونفس الشيء بخصوص المادة 21 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد.

فالكفاءة والخبرة تلعبان دورا أساسيا في هذه الاستقلالية³. ومن ثم يبدو واضحا أن مراقب الحسابات أو المدقق يجب أن يتمتع بالخبرة والتكوين اللازمين من أجل الحفاظ على استقلاله الفكري في مواجهته لفرق الشركة التي يراقب حساباتها، ومع ذلك فإن استقلالية الحسابات والتدقيق لا تعتمد فقط على خبرة مراقب الحسابات وإتقانه الفني والتقني، فهناك شكل آخر من الكفاءة تحدد الاستقلالية، إنها الكفاءة الأخلاقية⁴.

فمفهوم الكفاءة الأخلاقية تتجه نحو تشكيل مرجعية مطلوبة بشكل متزايد في مهن المراقبة والتنظيم، وبالفعل بحكم منصبه في الشركة، يكون مراقب الحسابات في مركز تضارب المصالح، مما يعرضه للضغوط ومحاولات التلاعب، ومن أجل الحفاظ على موقف مستقل، وهو أمر ضروري لجودة حساباته وتدقيقاته، يجب أن يتمتع المدقق الخارجي بمهارات أخلاقية متطورة بما يكفي لتمكينه من تحديد المشاكل الأخلاقية، وتبني سلوك موضوعي وصادق، هذه الحالة العقلية قادرة على تحصين الحكم والقرارات المهنية للمدقق ضد المؤثرات والضغوط الخارجية⁵.

¹ نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 154.

² نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 152، 153.

³ Selma El Hassani Sbai: opere citato,, P: 273.

⁴ Selma El Hassani Sbai: opere citato,, P: 274.

⁵ Selma El Hassani Sbai: opere citato,, P: 274.

ت. مؤسسة مراقب الحسابات و ضمانات الفعالية والمسؤولية:

1. ضمانات التزام مراقب الحسابات بمهامه:

إذا كان مراقب الحسابات مؤسسة قانونية تدعم الإعلام والشفافية داخل الشركة وجهاز يعمل على بعث الثقة والاطمئنان لدى المساهمين والأغيار الذين يتعاملون مع الشركة، فإن ضمان تحقيق هذه الغايات لا يتوقف عند التنصيب على شروط وطرق تعيين هذا المراقب وإسناده مجموعة من المهام، بل إن الأمر يتطلب إحاطة هذه المؤسسة بضمانات قانونية تضمن فعاليتها وبالتالي ضمان بلوغ تلك الأهداف¹. ومن هذا المنطلق لم يتوان المشرع المغربي في التنصيب على ضمانات قانونية تؤمن فعالية مؤسسة مراقب الحسابات وتضمن نجاحاتها، يتجلى ذلك من خلال السماح بإمكانية ترحيل مراقب الحسابات وكذا إمكانية إعفائه من مهامه، لأن ذلك يؤدي ولا شك إلى ضمان استقلال المراقب ونزاهته، ومن خلال تقرير مسؤولية المراقب في حالة إخلاله بالتزاماته، الشيء الذي يجعله يبذل العناية اللازمة في أداء مهامه ويتخذ هامشا من الحيطة والحذر في ممارستها².

2. جريمة إفشاء الأسرار المهنية من طرف مراقبي الحسابات:

يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسرية المهنية فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم، وذلك طبقا لما جاء في المادة 177 من قانون شركات المساهمة فيما المادة 180 من نفس القانون فقد نصت على: "يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولة مهامهم..."³.

واعتبارا للسلطات التي يكفلها القانون لمراقب الحسابات في الاطلاع على مختلف الوثائق والعقود والدفاتر والسجلات الممسوكة من طرف الشركة، وإمكانية جمعه لكل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته من الأغيار الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة، ولعدم إمكانية الاحتجاج بالسرية المهنية في مواجهته، فإن ذلك يمكنه من الاطلاع على العديد من الأسرار الداخلية للشركة ومن التعرف على طبيعة تعاملاتها ومركزها المالي وحقيقة تعاملاتها وزبائنها وغير ذلك³.

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع في المادة 405 من قانون شركات المساهمة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مراقب للحسابات قدم أو أكد، عن قصد، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاولة مهامه وبدا له أنها تكتسي صبغة جرمية. يطبق الفصل 446 من القانون الجنائي على مراقبي الحسابات". كما أن مراقب الحسابات يبقى خاضعا أيضا للشرعية العامة المنصوص

¹ نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 166، 167.

² نجيب جيري: المرجع السابق، ص: 167.

³ علال فالي: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص: 476.

عليها مجموعة القانون الجنائي وباقي النصوص الجنائية الخاصة الأخرى، وبالتالي يمكن إثارة مسؤوليته الجنائية من طرف الشركة أو من طرف الشركاء أو من طرف الأغيار متى عمد إلى ارتكاب جرائم معينة كالتزوير أو السرقة أو خيانة الأمانة أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 757 من م.ت.م. متى كلف بمهام السنديك في نظام معالجة صعوبات المقاول أو غيرها من الجرائم الأخرى¹.

خاتمة

إن الترسانة القانونية لشركات المساهمة والسوق المالية بالرغم من تشعبها وكثرة نصوصها المتفرقة في العديد من القوانين، قد جاءت متضمنة للعديد من المقتضيات الأخلاقية بهدف إضفاء النزاهة والشفافية على الأجهزة الإدارية وقراراتها، بهدف تخليق المعاملات والتداولات داخل الشركة أولا ثم البورصة ثانيا، مادام أن هذه الأخيرة بيت شفاف يحتاج فيه المستثمرون إلى رؤية ما بداخله حتى يتمكنوا من الاطمئنان للشركات التي سوف يتعاملون معها ويكونوا شركاء داخلها، لذلك يلعب مبدأ الإفصاح والشفافية، وكذا مبدأ المساواة بين المساهمين دورا هاما في تقرير الحوكمة الجيدة للشركات، التي تحمي جميع أصحاب المصالح من أغلبية وأقلية وأغيار.

ولأننا التزمنا من خلال موضوع حوكمة الشركات هذا تسليط الضوء فقط على بعض من تلك التجليات الأخلاقية داخل شركات المساهمة وتركنا تلك المرتبطة بالاستثمار، فإن هذه الأمثلة هي جزء من العديد من تلك التي يتضمنها قانون شركات المساهمة وتلك المتصلة به (مبادئ الشفافية والإخبار والإعلام المتعلقة بالاستثمار في السوق المالية)، كما أن تلك النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها والتطور الذي عرفته خصوصا ما ارتبط بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، نجد لها تجليات أخلاقية أيضا في باقي قوانين الأعمال من مدونة الشغل والحماية الاجتماعية وقوانين البيئة والاستهلاك ...

وفي الأخير حري بنا بعد وصول البحث إلى نهايته أن نسجل النتائج التي قاد البحث إليها، وإلى أهم توصياته:

الاستنتاجات:

● الاقتصاد الليبرالي الحديث الاجتماعي اقتصاد متطور عاج نفسه عن طريق إضفاء الطابع الأخلاقي على أنشطته التجارية، وقد تجلت أبرز مظاهرها في المشاريع والنظريات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات التي تفرض على الفاعلين في السوق المادية (حيث تروج البضائع) أو السوق المالية، بعض التوجيهات الإلزامية المتمثلة في الأخذ بالحسبان الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية ثم البيئية (الطبيعية)، حين ممارسة الأنشطة التجارية.

● تمثل حوكمة الشركات ومبادئها في الاقتصاد الحديث أحد أعمدة ممارسة الأعمال، التي تؤثر الأجهزة الإدارية وتحكمها إداريا على مستوى البناء المؤسسي للإدارة في علاقاتها مع جمعيات المساهمين، ثم امتدادها إلى السوق المالية بفرض المبادئ التي تؤثر الاستثمار، وذلك باحترام مبادئ الإفصاح والشفافية ومبدأ المساواة بين جميع أصحاب المصالح المتضاربة من مكتسبين

¹ علال فالي: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص: 477.

ومساهمين وإداريين وأجراء وبيئة ومجتمع، وبالتالي سوف نكتشف أن المفاهيم الأخلاقية المرتبطة بمجال الأعمال قد تغيرت جذريا عن مفاهيمها الكلاسيكية الماضية.

التوصيات:

● بخصوص المبادئ الموجهة لحوكمة الشركات المرتبطة بالإدارة والاستثمار، على المشرع أن يقوم بإدخال هذا المصطلح إلى ترسانة قوانين الشركات والسوق المالية، وضبط بعض المبادئ على مستوى تشريعاتها بالرغم من كون نظام حوكمة الشركات متضمن في تشريعاته لكن ينقصه بعض المقتضيات التي لا يمكن فرضها لتخليق الإدارة والشركات إلا عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ما دام أن المدراء يأتون في أغلب الأحيان تصرفات وقرارات تذهب لفائدتهم عوض المصلحة الجماعية للشركة (الاجتماعية) وهنا تتضارب المصالح.

● تلعب المسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارها مشروعا أخلاقيا مرتبطا بمجال الأعمال أحد التوجهات الرئيسية التي تدعمه وتخلقها، حيث أن أهم توصياتها هو حماية البيئة حين إتيان الأنشطة الصناعية والتجارية في مراعاة للثروة الأولية وحماية موارد الدولة لجلعها في خدمة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وذلك بالاعتماد على الطاقات المتجددة والاقتصاد الدائري، وفي هذا الصدد على المشرع بالرغم من توفيره لترسانة هامة في المجال البيئي والاجتماعي، إلا أنه ملزم بتسمية هذا المشروع وتقنين بعض مقتضياته في قانون يجرم فعل عدم الامتثال لتلك التوصيات التي بلورتها المنظمات الدولية الاقتصادية في هذا الإطار.

● حينما تطور مفهوم أخلاقيات الأعمال فإننا اكتشفنا ارتباطه الجديد بالبيئة، لذلك فإن المقاولات المغربية ملزمة بحمايتها من الأضرار التي تحدثها بسبب أشغالها الصناعية الملوثة وكذا محاولة التقليل من استهلاك الطاقات، والمساهمة بالإصلاح البيئي حينما تكون قادرة على ذلك، وهذا أحد صور البعد الأخلاقي في مجال الأعمال التطبيقية، لذلك على الفاعلين الإقتصاديين الرجوع إلى الترسانة الهامة في المجال البيئي خصوصا القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، التي ساهمت في توفير حماية للبيئة خصوصا حينما يتعلق الأمر بدراسات التأثير على البيئة، لارتباطها الوثيق بمجال الأعمال والشركات سواء العامة أو الخاصة.

لائحة المراجع والمصادر:

- أجين برغام: الإدارة المالية (1) (مفاهيم أساسية تقييم الأدوات المالية)، ترجمة وإعداد محمود فتوح ومحمد عبد الكريم وعمر عبد الكريم، شعاع للنشر والعلوم الطبعة الأولى 2010، سوريا حلب .
- أجين برغام: الإدارة المالية (2) (أسس تقييم المشاريع، تقييم الشركات، القرارات التمويلية الاستراتيجية)، ترجمة وإعداد محمود فتوح ومحمد عبد الكريم وعمر عبد الكريم، شعاع للنشر والعلوم الطبعة الأولى 2010.
- أحمد آيت الطالب: التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2006.
- أحمد علي خضر: الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة للشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2012.
- جمال بامي: القيم البيئية في فلسفة أخلاق الأرض، سؤال القيم والأخلاق في عالمنا المعاصر، المرجع السابق.
- خليفة الخروبي: مداخل نظرية في العلوم القانونية، الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص 2017، الطبعة 1 تونس.
- دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية: المواصفة القياسية الدولية أيزو 26000، جنيف سويسرا.
- عامر طراف وحياء حسنين: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، ص: 199، 200.
- عبد الرحمان السباعي: مبدأ المساواة بين المساهمين في شركات المساهمة، مطبعة الأمانة الرباط، بدون طبعة 2018.
- عزام أبو الحمام وناصر جريدات: المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، إثراء للنشر والتوزيع عمان، بدون طبعة، بدون سنة.
- علاال فالي: الشركات التجارية، الجزء الأول مقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية 2019.
- عمار حبيب جهلول: النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار نيبور، الطبعة الأولى 2011.
- عمر بوفتاس: الأخلاقيات التطبيقية ومسألة القيم، سؤال القيم والأخلاق في عالمنا المعاصر: أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى دار أبي رقرق للطباعة والنشر 2012.
- فاروق إبراهيم جاسم: حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية 2008، الطبعة 1.
- فاطمة السحاسح: أطروحة تحت عنوان القضاء التجاري بالمغرب ودعاوى الشركات، السنة الجامعية 2010/2009، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي.
- قرار رقم 603 بتاريخ 2012/03/29 في الملف رقم 2012/74، غير منشور.
- لبنى بوهماين: الحوكمة القانونية في مجال حماية البيئة، دفاتر محكمة النقض: اجتهادات قضائية ودراسات قانونية في التصدي لقضايا البيئة، عدد 30، مطبعة الأمانة الرباط.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: المسؤولية المجتمعية للمنظمات: آليات الانتقال نحو تنمية مستدامة، إحالة ذاتية رقم 2016/26.

- محكمة النقض: سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 41، قرارات محكمة النقض بغرفتين، مطبعة الأمنية 2022.
- محكمة النقض: مجلة محكمة النقض العدد 84، المدير المسؤول: مصطفى فارس، مطبعة الأمنية.
- محكمة النقض: مجلة محكمة النقض العدد 88، المدير المسؤول مصطفى فارس، مطبعة الأمنية الرباط.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: مبادئ مجموعة العشرين بشأن حوكمة الشركات، يوليو 2015.
- نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للطباعة، عمان 2005.
- نجيب جيري: نظام حكاما المقاول (المدخل لمكافحة الفساد المالي في الشركات الخاصة والمؤسسات العامة والتحول من شركات مستدامة إلى اقتصادات مستدامة)، دار نشر المعرفة، طبعة 2019.
- Selma El Hassani Sbai: Corporate Governance la société Anonyme Marocaine Direction et Contrôle, Dassila maroc, Rabat 2018 .